

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،^(١) وإعلان ومنهاج عمل بيجين
الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،^(٢) وخصوصاً تصميم الحكومات على منع
جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها،
وإذ تعيد أيضاً تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،^(٣) ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين،
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤) والإعلانين المعتمدين في الدورتين التاسعة
والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة،^(٥)

(١) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ وتصويبه (A/2005/27)
و(Corr.1)، الفصل ١، الباب ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

وإذ تسلّم بأنّ تعبير "المرأة" أو "النساء" يشمل "الفتاة الصغيرة"، فيما عدا الحالات التي يُحدّد فيها خلاف ذلك،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد مجدداً أنّ التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾ وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنّ القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد أنّ الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حدّ للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأنّ عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخلّ بتمتعهنّ بها أو يحول دونه،

وإذ تشدّد على أهمية منع العنف ضد المهاجرات من خلال جملة أمور منها تنفيذ تدابير لمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأنّ جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب والأشكال المتعدّدة أو المشدّدة من التمييز والحرمان، قد تؤدي إلى استهداف أو شدة تعرّض الفتيات وفتات معيّنة من النساء للعنف، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمشرّدات داخليا والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية والمعوزات ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو المحتجزات والمعوقات والمسنّات والأرامل والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلّحة والنساء اللواتي يتعرّضن لأشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والنساء الضحايا للاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأنّ بعض الفئات من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلّحة أو في أراض واقعة تحت الاحتلال، قد يكنّ أشدّ عرضة للعنف،

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويجول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تستذكر أيضاً إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٧) الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسلّمت فيه الحكومات بأنّ بوسع الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى منع الجريمة أن تؤدي إلى انخفاض ملموس في معدلات الجريمة وحالات الإيذاء، وحثت على وضع مثل هذه الاستراتيجيات على الصعيد المحلي والوطني والدولي وعلى أن تراعي تلك الاستراتيجيات جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٨) وأكدت أهمية إعلاء مصالح ضحايا الجريمة بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمعنون "تسريع الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة"،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،^(٩) فضلاً عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصّصة بأنّ الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركناً من أركان جرمي الإبادة الجماعية أو التعذيب،

(7) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(8) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعّالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يتطلب تعاوناً وثيقاً بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومناصري حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء الاستدلال العلمي الجنائي،

وإذ تؤكد أهمية أن تتصدى منظومة الأمم المتحدة لكل أشكال العنف ضد المرأة تصدياً شاملاً ومنسقاً تنسيقاً جيداً وفعّالاً ومزوّداً بموارد وافية،

وإذ تستذكر الحوار المشترك بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة من خلال إصلاح القوانين، الذي دار في نيويورك يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار دورة اللجنة الثالثة والخمسين لوضع المرأة،

وإذ تستذكر أيضاً مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، يُراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١- تدين بشدّة جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء أكانت الدولة أم الأفراد أم جهات من غير الدول هي التي ارتكبتها، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في الأسرة وداخل المجتمع عموماً وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢- تشدّد على أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرّض المرأة لضرر أو أذى جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان من الحرية تعسّفاً، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

- ٣- تحيط علما مع التقدير بما أُبجِر من أعمال في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩؛^(١٠)
- ٤- تعتمد المبادئ التوجيهية في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛^(١١)
- ٥- تحثّ الدول الأعضاء على أن تضع حداً لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بالتحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم، وكفالة تمتع المرأة بحماية متساوية بموجب القانون وفرصة متساوية للجوء إلى القضاء، وبأن توجه عيون الرقابة العامة إلى المواقف التي تؤجج أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتغاضى عنه، وأن تكافح تلك المواقف؛
- ٦- تحثّ أيضا الدول الأعضاء على أن تعزز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذةً في الحسبان، في جملة أمور، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة،^(١٢) وأن توفر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصصتين؛
- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتصدى للعنف ضد المرأة، منها استراتيجيات تهدف إلى منع إعادة إيذاء المرأة، بعدة وسائل منها إزالة الحواجز التي تمنع الضحايا من التماس الأمان، بما في ذلك الحواجز المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوافر المساعدة القانونية؛
- ٨- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تضع وتنفذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يراعي واقع حياة المرأة

(10) E/CN.15/2010/2.

(11) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفقرة ١٥٠.

(12) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

ويلبّي احتياجاتها المتميّزة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(١٣) والمساهمة الكبيرة التي تقدّمها مبادرات التعليم والتوعية في تعزيز أمان المرأة؛

٩- تحثّ الدول الأعضاء على أن تُقيّم وتستعرض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وأن تقرّر ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة ولل قضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة، وأن تعدّلها إذا كان لها مثل ذلك الأثر ضمناً لتمتع المرأة بمعاملة عادلة ومنصفة؛

١٠- تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على أن تراعي ما للنساء من احتياجات ومكامن ضعف خاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، ولا سيما المحتجزات ونزيلات السجون الحوامل وأمهات أطفال ولدوا أثناء احتجازهن، وذلك بوسائل منها وضع سياسات وبرامج تكفل تلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في الحسبان؛

١١- تحثّ كذلك الدول الأعضاء على الاعتراف بالاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال في ظروف النزاعات المسلحة وفي ظروف ما بعد النزاعات ولدى المهاجرات واللاجئات والنساء الخاضعات لأشكال عنف تعزى إلى جنسيتهن أو عرقهن أو ديانتتهن أو لغتهن؛

١٢- تحثّ الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم للنساء ضحايا العنف من مساعدات؛ وذلك بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني ملائم عند الاقتضاء، وذلك لكي يتسنى لهن بوجه خاص اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى وضع تدابير متعدّدة التخصصات ومنسّقة للتصدي للاعتداءات الجنسية تشمل عناصر مدرّبة تدريباً خاصاً من الشرطة والمدّعين العامين والقضاة وخبراء المختبرات الجنائية وخدمات دعم الضحايا للإسهام في راحة الضحية وزيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم، ولوقاية الضحايا من التعرّض للإيذاء من جديد؛

(13) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

١٤- تشجّع الدول الأعضاء على تصميم ودعم برامج لتمكين المرأة، سياسياً واقتصادياً على السواء، من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إشراكها في عمليات اتخاذ القرار؛

١٥- تهيب بالدول الأعضاء أن تنشئ آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وتعزيزها، بغية تقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوجيه عملية تصميم تدابير تصدّ فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

١٦- تحثّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل ونشر بيانات، بما في ذلك بيانات مبنية حسب نوع الجنس وحسب شريحة العمر وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بشأن نطاق العنف الممارس ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وبشأن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف مدى فعاليتها، وتشجّع على تكثيف التعاون الدولي في هذا المضمار، وترحب في هذا السياق بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المنسّقة بشأن العنف ضد المرأة،^(٤) وتحثّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

١٧- تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء، بطرائق منها أن يعزّز، على نطاق برنامج عمله، كل ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصدياً للعنف ضد المرأة؛

١٨- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة توفير فرص التدريب وبناء القدرات، وخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية وسائر الممارسات الناجحة؛

١٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكتف جهوده الرامية إلى ضمان نشر واستخدام الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرائق منها وضع أو تنقيح الأدوات ذات الصلة، كالكتيبات والأدلة التدريبية والبرامج والنماذج، بما في ذلك وضع نماذج حاسوبية لبناء القدرات فيما يخصّ كل باب من أبواب الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، باعتبار ذلك وسيلة

(14) متاحة على الموقع www.un.org/esa/vawdatabase.

فعّالة وعملية لنشر المحتويات ذات الصلة. وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج إطار الميزانية لهذا الغرض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٢٠- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزّز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة مع سائر المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل كفالة الفعالية في استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

٢١- تدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إعداد مواد تدريبية مستندة إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من أجل أفراد الجيش والشرطة والموظفين المدنيين المضطّعين بعمليات حفظ السلام وبناء السلام؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الديباجة

١- يستدعي موضوع العنف ضد المرأة الذي يتسم بطابع متعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي لشتى مظاهره وللأوساط المتعددة التي يُمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أم في الحياة العامة، وسواء ارتُكب في المنزل أم في مكان العمل أم في مؤسسات التعليم والتدريب أم في إطار المجتمع المحلي أم في المجتمع أم في السجن أم في حالات النزاع المسلح أم الكوارث الطبيعية. وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج لمكافحة العنف ضد المرأة يتسم بطابع منهجي وشامل ومنسق ومتعدد القطاعات

ومستدام. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. ويشمل مصطلح "المرأة" الفتاة الصغيرة، فيما عدا الحالات التي يُحدد فيها خلاف ذلك.

٢- ويُمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويكمن السبب الجذري لهذا العنف في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. وتشكل جميع أشكال العنف ضد المرأة انتهاكا جسيما لتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتُحلّ بذلك التمتع أو تبطله، كما تفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، على سبيل المثال من خلال زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، وعلى السلامة العامة، كما أن لها أثرا سلبيا على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

٣- وكثيرا ما يكون العنف ضد المرأة متأصلا في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظراً لأن نظام القضاء الجنائي والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم فإنهم بالتالي لا ينظرون دوماً إلى العنف ضد المرأة بنفس الجدوية التي يولونها لضروب العنف الأخرى. ومن ثم فمن المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يعترف نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة جنسانية وتعبير عن السلطة وعدم المساواة.

٤- ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،^(١٥) وتكرر في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،^(١٦) ويُقصد به أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، وجرى التأكيد عليها لاحقاً من جديد في عامي ٢٠٠٠

(15) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(16) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

و٢٠٠٥، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧،^(١٧) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ و١٥٥/٦٣، مع مراعاة أن بعض فئات النساء معرض بوجه خاص لخطر العنف وأقل قدرة على التصدي له.

٥- وتتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بالحاجة إلى اتباع سياسة فعّالة لإدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة سبيل اللجوء النزيه والمتكافئ إلى العدالة، فضلا عن تحديد الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(١٨) واتفاقية حقوق الطفل،^(١٩) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،^(٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢١) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٢) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،^(٢٣) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٢٤) وذلك بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعّال. وتؤكد الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية مجددا التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.^(٢٥)

(17) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

(18) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(19) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(20) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(21) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨.

(22) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(23) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(24) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(25) A/56/326، المرفق.

٦- وينبغي أن تؤيد التشريعات الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم في الوقت نفسه بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحيانا اعتماد نهج مختلفة تعترف بالطرائق المختلفة التي يؤثر بها العنف على المرأة مقارنة بالرجل. ولا بد للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة حماية متساوية بموجب القانون وإمكانية متساوية للجوء إلى القضاء بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه من خلال اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية.

٧- وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يجب أن تركز على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. وتهدف الاستراتيجيات والتدابير المذكورة إلى ضمان أن جهود المنع والتدخل لا تقتصر فقط على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي، ولكنها أيضا تُعيد إلى ضحايا هذا العنف الشعور بالكرامة وبأنهن يملكن زمام أمورهن.

٨- وتهدف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعالية. وهي لا تمنح المرأة معاملة تفضيلية ولكنها تسعى إلى ضمان تقويم أوجه التفاوت أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة في لجوئها إلى العدالة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

٩- وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي هو مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما حاجة الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة إلى اعتماد تدابير وقائية وحمائية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

١٠- وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن النساء في بعض الفئات الخاصة معرضات للعنف بوجه خاص، إما بسبب جنسيتها أو عرقهن أو ديانتهن أو لغتهن، أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو من المهاجرات أو عديمات الجنسية أو اللاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو من المشرذات أو من نزيلات مؤسسات الإصلاح أو من المحتجزات أو من المعوقات أو المسنات أو الأرامل، أو يعشن في ظروف النزاعات أو ما بعد النزاعات أو الكوارث، وبالتالي فإنهن

بحاجة إلى اهتمام وتدخلات وحماية خاصة لدى وضع تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١- وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز فيما يخص التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢- وتتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن على الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، والقضاء على حالات الإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً لتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويُخلّ بذلك التمتع أو يبطله.

أولاً- المبادئ التوجيهية

١٣- تُحثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن التدابير الفعالة المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة هي تدابير قائمة على حقوق الإنسان، وإدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهم، مع ضمان مساءلة الجناة في الوقت نفسه؛

(ب) استحداث آليات وضمن اتباع نهج شامل ومنسق ومنهجي ومستدام من أجل تنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة وفئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

(د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية استخدامها والإشراف عليها؛

(هـ) أن تراعي في تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الاحتياجات المتباينة للنساء المعرضات للعنف.

ثانياً - القانون الجنائي

١٤ - تُحَثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية، وخصوصاً قوانينها الجنائية، على نحو مستمر لضمان جدواها وشموليتها وفعاليتها في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ولاستبعاد الأحكام التي تتيح المجال أمام ممارسة العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه أو تزيد من احتمال تعرضها للعنف أو تعرّض من سبق لها أن عانت من العنف للأذى من جديد؛

(ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبخلاف ذلك، اعتماد تدابير للقيام بذلك، بما في ذلك تدابير تستهدف وقاية الناجين وحميتهم وتمكينهم ودعمهم ومعاقبة الجناة وضمان إتاحة سبل الانتصاف أمام الضحايا؛

(ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

١' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها من جانب الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم؛

٢' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

٣' أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي ما يكفي من الحماية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

٤' أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي والتكسب باستغلالهم جنسياً والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

٥' أن تُجرّم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

٦' أن يُجرّم الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والفتيات؛

٧٧٠ أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للتحقيق والعقاب على ما يرتكبه من أفعال عنف ضد المرأة في الخارج؛

(د) مواصلة استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك لضمان أن هذه التدابير تكمل إجراءات نظام العدالة الجنائية في التصدي لهذا العنف وتتوافق معها وأن قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات المنطوية على العنف المنزلي أو الاعتداء على الأطفال توفر الضمانات الكافية للضحايا وتحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي عليها، وحسب الاقتضاء تنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

ثالثاً - الإجراءات الجنائية

١٥- تُحثُّ الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسابها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان ما يلي:

(أ) تمتُّع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

(ب) تحمُّل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية الأساسية لبدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يُلقى بها على عاتق النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛

(ج) تمكين النساء اللاتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن في الإجراءات الجنائية من خلال التدابير التي تسهّل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها؛ وتضمن سلامة المرأة أثناء الإجراءات القانونية؛ وتحول دون

تعرضها "للإيذاء الثانوي"⁽²⁶⁾ وينبغي ألا يُشكل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الولايات القضائية التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

(د) كون قواعد الإثبات غير تمييزية؛ وإتاحة عرض جميع الأدلة ذات الصلة على المحكمة؛ وعدم تمييز قواعد الدفاع ومبادئه ضد المرأة؛ وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهومي "الشرف" أو "الاستفزاز" للتملص من المسؤولية القانونية؛

(هـ) كون مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي إجراءات جنائية أخرى؛ وينبغي أن يُحظر تقديم التاريخ الجنسي للمشتكي في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية؛ وينبغي ألا يُخلص إلى استنتاجات سلبية تستند حصراً إلى التأخير، مهما طال، بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وموعد الإبلاغ عنها؛

(و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون طوعاً تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

(ز) النظر خلال الإجراءات القضائية في أي دلائل على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبتها الجاني سابقاً، وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ح) تمتع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر الحماية أو التقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية، ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، سواء داخل المسكن أم خارجه، وإصدار أوامر دعم الطفل وحضانهه وإنفاذها وفرض جزاءات في حالة الإخلال بتنفيذ هذه الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، فلا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على بدء رفع قضية جنائية؛

(ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرهما وحُرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون الإخلال بقدررة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استعدادها

(26) "الإيذاء الثانوي" هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بما في ذلك عن طريق إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

(ي) أخذ مخاطر السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأحكام غير الاحتجاجية أو شبه الاحتجاجية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد الاختبار، وخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطرين؛

(ك) أخذ ادعاءات الدفاع عن النفس الصادرة عن النساء من ضحايا العنف في الحسبان، ولا سيما في حالات متلازمة المرأة الموجهة ضربياً،⁽²⁷⁾ في إطار التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

(ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع الإجراءات وآليات التظلم للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

رابعاً - الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٦- تُحثُّ الدول الأعضاء، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كلِّ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تنفيذاً متسقاً وفعالاً، وذلك بدعم من النظم ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومنهجية ومستدامة لمواجهة العنف ضد المرأة من أجل زيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والإسهام في رفاه الضحايا وسلامتهم ومنع تعرضهم للإيذاء الثانوي؛

(ج) تشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة في صفوف الشرطة وفيما بين سلطات النيابة العامة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال القيام، حيثما أمكن، بتكوين وحدات أو عاملين متخصصين ومحاكم مختصة أو تخصيص جزء من وقت

(27) تعاني من متلازمة المرأة الموجهة ضربياً النساء اللاتي قد يعانين، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، من الاكتئاب، ويصبحن عاجزات بالتالي عن اتخاذ أي إجراء مستقل من شأنه أن يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك برفضهن توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

المحاكم لنظر حالات العنف ضد المرأة، وضمان حصول جميع أفراد الشرطة وموظفي النيابة العامة وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية على تدريب منتظم ومؤسسي الطابع من أجل توعيتهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يخص العنف ضد المرأة؛

(د) تشجيع وضع وتنفيذ سياسات مناسبة فيما بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ كوادر الموظفين العاملين في هذه الأجهزة تدابير منسقة ومتسقة وفعّالة للتصدي للعنف المرتكب ضد المرأة، وضمان توعية عامة الناس بمواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزّز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه، وعقاب من يتبنى هذه المواقف؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات واستجابات مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الدلائل تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفريدة لضحايا العنف وتطلعاتهم وتصون كرامتهم وسلامتهم وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهم، مع التقيّد في الوقت نفسه بمعايير جمع الدلائل؛

(و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد تتعرض له الضحايا استناداً إلى مدى ضعف الضحايا والتهديدات التي تتعرض لها والأسلحة المستخدمة وغيرها من العوامل المحددة؛

(ز) ضمان أن القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم تراعي ضرورة سلامة الضحايا وغيرهم من ذوي الصلة بهم من خلال الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن هذه الإجراءات تحول أيضاً دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛

(ح) إنشاء نظام لتسجيل الأوامر القضائية بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يجيز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يتّوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛

(ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية وتزويدهم بما يلزم من معدات للتصدي فورا لحالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة حيثما كان مناسباً، واتخاذ تدابير لضمان إدارة القضايا بسرعة وكفاءة؛

- (ي) ضمان أن الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية يمارسون صلاحياتهم وفقا لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك، وأن هؤلاء الموظفين يخضعون للمساءلة عن أي انتهاك لذلك من خلال آليات مناسبة للرقابة والمساءلة؛
- (ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على مستوى صنع القرار ومستوى الإدارة؛
- (ل) منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أم من سائر أجهزة العدالة الجنائية؛
- (م) وضع إجراءات نموذجية ومواد تدريبية أو تحسين القائم منها، ومن ثم تعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على استبانة حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق مساعدة النساء اللاتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن ويلببها؛
- (ن) توفير دعم نفسي كافٍ للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بالإنبابة.

خامسا- إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

١٧- تسليما بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وبالحاجة إلى استجابات تتناسب مع هذه الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تُحثّ الدول الأعضاء على ما يلي، حسبما يكون مناسباً:

- (أ) استعراض سياسات إصدار الأحكام وإجراءاتها، وتقييمها وتحديثها بغية ضمان أهما:
- ١- تعتبر المجرمين مسؤولين عن أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
- ٢- تدين العنف ضد المرأة وتردع عنه؛
- ٣- توقّف السلوك العنيف؛
- ٤- تعزّز سلامة الضحية والمجتمع، بما في ذلك بفصل المجرم عن الضحية، وحسبما يكون مناسباً، بفصله عن المجتمع؛

- ٥٠ تأخذ في الحسبان ما للأحكام المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم من أثر على الضحايا وأسرهن؛
- ٦٠ تسمح بعقوبات تضمن أن مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تصدر عليهم أحكام تتناسب مع خطورة الجريمة؛
- ٧٠ توفر تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛
- ٨٠ تعزز إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسباً، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع؛
- (ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفًا محددة بوصفها عوامل مشددة لأغراض إصدار الأحكام. بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال موقع ثقة أو مسؤولية وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة. بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاماً؛
- (ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تُبلغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛
- (د) مراعاة خطورة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بما في ذلك من خلال أقوال الضحية بشأن هذا الأثر، في عملية إصدار الأحكام؛
- (هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، من خلال التشريع، من أجل حماية الضحية وسائر الأشخاص المعنيين والمجتمع من حدوث المزيد من العنف، وإعادة تأهيل مرتكبي جرائم العنف حسبما يكون مناسباً؛
- (و) استحداث وتقييم برامج لعلاج مرتكبي مختلف أنواع جرائم العنف ضد المرأة وإعادة إدماجهم/تأهيلهم، وإسناد الأولوية في هذه البرامج لسلامة الضحايا؛
- (ز) ضمان أن السلطات القضائية والإصلاحية تراقب امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أمر به، حسبما يكون مناسباً؛
- (ح) ضمان وجود تدابير قائمة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛

(ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف وشهودها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

سادسا - دعم الضحايا ومساعدتهم

١٨- تُحَثُّ الدول الأعضاء، حسبما يكون مناسباً ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة،^(٢٨) على ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات ذات الصلة عن الحقوق وسبل الانتصاف وخدمات دعم الضحايا وعن كيفية الحصول عليها للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الإجراءات الجنائية، وعن الجدول الزمني لهذه الإجراءات وسيرها ونتيجتها النهائية، وكذلك عن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛

(ب) تشجيع النساء المعرضات للعنف ومساعدتهن فيما يتعلق بتقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع دعاوى الاتهام والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم تقع على عاتق الشرطة وجهاز النيابة العامة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الإجراءات الجنائية أو لم تشارك؛

(د) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحقهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بعوض من مرتكب الجريمة أو تعويض من الدولة؛

(هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية متاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وحساسية لاحتياجاتهن وتضمن التعامل مع الحالات بإنصاف ودون تأخير؛

(و) توفير إجراءات فعّالة وسهلة المنال لإصدار أوامر تقييدية أو منعية لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي انتهاك لهذه الأوامر؛

(ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد أبويهما أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم أيضاً ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

(28) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

- (ح) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى المعونة القانونية المجانية، حسبما يكون مناسباً، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛
- (ط) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء إلى العاملين المؤهلين الذين يمكنهم توفير خدمات المناصرة والدعم للضحايا خلال كامل عملية العدالة الجنائية، وكذا إمكانية اللجوء إلى أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛
- (ي) ضمان أن تُتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا العنف ضد المرأة أيضاً للنساء المهاجرات والنساء اللاتي يتعرضن للاجترار والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وكل النساء الأخرى المحتاجات لمثل هذه المساعدة، وأن تُقام خدمات متخصصة لمثل هؤلاء النساء حسبما يكون مناسباً؛
- (ك) الامتناع عن معاقبة ضحايا الاجترار لدخولهم البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة أُجبروا على القيام بها.

سابعاً- الخدمات الصحية والاجتماعية

- ١٩- تُحث الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:
- (أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يُتاح اللجوء إليها للإعاشة الطارئة والمؤقتة والخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة والرعاية النفسية والمساعدة القانونية وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية اللازمة للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو المعرضين لأن يكونوا من ضحايا العنف؛
- (ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يُمكن الاتصال بها مجاناً للحصول على المعلومات والخدمات المهنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم، وذلك لفائدة النساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛
- (ج) إنشاء روابط أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، لا سيما في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والاستجابة لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء المعرضات للعنف؛

- (د) تصميم ورعاية برامج مستدامة لمنع تعاطي الكحول وسائر مواد الإدمان وعلاجه، بالنظر إلى الوجود المتكرر لعامل تعاطي مواد الإدمان في حوادث العنف ضد المرأة؛
- (هـ) ضمان أن يجري إبلاغ أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال للشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون عندما يخالج الخدمات الصحية والاجتماعية شك بشأنها؛
- (و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والخدمات ذات الصلة بما في ذلك، حيثما يكون ممكناً، إنشاء وحدات متخصصة مدربة خصيصاً على التعامل مع الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة، وحيث يمكن للضحايا تلقي خدمات مساعدة وحماية وتدخّل شاملة، بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛
- (ز) ضمان وجود خدمات طبية وقانونية واجتماعية قائمة مناسبة حساسة لاحتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة ولتشجيع استحداث خدمات طبية متخصصة، بما في ذلك الفحوص الاستدلالية الشرعية الشاملة والمخفية والسرية التي تجري على يد مقدمي الرعاية الصحية المدربين والعلاج الملائم، بما في ذلك العلاج الذي يستهدف فيروس الإيدز على وجه الخصوص.

ثامناً - التدريب

- ٢٠- تُحثُّ الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:
- (أ) توفير وحدات تدريب إلزامية متعددة الثقافات ومتسمة بالحساسية للأمور الجنسانية والأطفال أو تشجيعها وذلك لفائدة الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد المرأة وبشأن أثرها وعواقبها الضارة على جميع من يتعرضون لهذا العنف؛
- (ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريباً ملائماً وتعليماً متواصلاً بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك الصكوك القانونية الدولية؛
- (ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية وسائر السلطات ذات الصلة تدريباً جيداً ملائماً للتمكن من تحديد الاحتياجات المحددة للنساء من ضحايا العنف والاستجابة لها على النحو المناسب، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ واستقبال جميع

الضحايا وعلاجهم باحترام بغية تلافي الإيذاء الثانوي؛ والتعامل مع الشكاوى بسرية؛ وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر؛ واستخدام أوامر الحماية وإنفاذها؛

(د) تشجيع الرابطة المهنية ذات الصلة على استحداث معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ وتعزز العدالة والمساواة بين الجنسين.

تاسعا- البحوث والتقييم

٢١- تُحَثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطة المهنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) إنشاء آليات وتعزيزها لجمع البيانات على نحو منهجي ومنسق عن العنف ضد المرأة؛

(ب) استحداث وحدات واستقصاءات مخصصة قائمة على السكان على حد سواء، بما في ذلك استقصاءات الجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ج) جمع بيانات ومعلومات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات ومعلومات مصنّفة تبعاً للجنس، لاستخدامها في تقييمات الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما بشأن:

١٠- مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته؛ وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك على مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

٢٠- مدى ارتباط الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

٣٠- أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤشراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يُمكن أن تُقلل من هذا الإحساس بعدم الأمان؛

٤٠- العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

٥٠- أثر مختلف أنواع التدخل على فرادى مرتكبي الجرائم وعلى الحد من العنف ضد المرأة عموماً والقضاء عليه؛

٦٤ استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛

٧٤ العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من أنشطة منطوية على العنف؛

٨٤ العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وزيادة احتمال تعرضها لأنواع أخرى من المعاملة السيئة؛

٩٤ عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، لا سيما داخل الأسرة؛

(د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة المبلّغة للشرطة وكذلك لسائر أجهزة العدالة الجنائية ونشر تقارير سنوية عنها، بما في ذلك معدلات التوقيف والتسوية وملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومدى انتشار العنف ضد المرأة؛ وفي هذا المسعى ينبغي استخدام البيانات المشتقة من الاستقصاءات القائمة على السكان. وينبغي لهذه التقارير أن تُصنف البيانات تبعاً لنوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛

(هـ) تقييم نجاعة نظام العدالة الجنائية وفاعليته بالنسبة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك فيما يتعلق بطريقة تعامل نظام العدالة الجنائية مع ضحايا أعمال العنف وشهودها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، إضافة إلى تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة على العنف ضد المرأة؛

(و) تقييم نجاعة برامج علاج مرتكبي الجرائم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وفاعليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الضحايا ومن يقدمون لهم الخدمات؛

(ز) الاهتمام بالجهود الجارية حالياً على الصعيد الدولي في استحداث مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل استحداث مبادرات جمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) ضمان أن البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة تُجمع بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء وبطريقة لا تعرض سلامتهن للخطر؛

(ط) تشجيع البحوث المقرر إجراؤها بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي

الكافي لها.

عاشرا - تدابير منع الجريمة

٢٢- تُحثُّ الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) استحداث مبادرات مناسبة وفعّالة وتنفيذها لتوعية الجمهور وتنقيفه، وكذلك برامج ومناهج دراسية تمنع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ب) استحداث مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة المعنية بمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، تتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

(ج) استحداث هُجج متعددة التخصصات وحساسة للأمور الجنسانية داخل الكيانات العامة والخاصة التي تسعى إلى منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والخدمات المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛

(د) استحداث برامج لتقييم تصورات السلامة العامة واستحداث تخطيط لسلامة الأماكن العامة وتصميمها البيئي وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد برامج توعية وتوفير المعلومات ذات الصلة للنساء بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من جميع أشكال العنف؛

(و) إعداد برامج توعية لمرتكبي الجرائم أو للأشخاص الذين يُعتقد أنهم قد يرتكبون هذه الجرائم من أجل تعزيز السلوك والمواقف غير المتسمة بالعنف واحترام مساواة المرأة وحقوقها؛

(ز) استحداث مواد إعلامية ومواد توعية ونشرها، بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات، عن مختلف أشكال العنف المرتكب ضد المرأة وتوفير البرامج ذات الصلة التي تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي ذات الصلة ووظيفة نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاحة والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير المتسم بالعنف والتسوية السلمية للنزاعات؛

(ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها مبادرات المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بقضية العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء على مثل هذا العنف؛

(ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما في ذلك بين سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل استحداث استراتيجيات وبرامج وقائية؛

٢٣- وتُحَثُّ الدول الأعضاء ووسائل الإعلام ورابطات وسائل الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام والمدارس وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائل الإعلام، وحسبما يكون مناسباً، على استحداث حملات توعية عامة وتدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات القواعد الأخلاقية وتدابير الرقابة الذاتية بشأن العنف في وسائل الإعلام، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها مع الثني في الوقت ذاته عن التمييز وتتميط أذوار الجنسين؛

٢٤- وتُحَثُّ الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على استحداث وتحسين استجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لإنتاج أو حيازة أو نشر الألعاب والصور وكل المواد الأخرى التي تصوّر أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجدها، ولأثرها على مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال، وكذلك على النمو العقلي والعاطفي للأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت.

حادي عشر - التعاون الدولي

٢٥- تُحَثُّ الدول الأعضاء، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها وسائر المنظمات المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وكذلك توفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة؛^(٢٩)

(29) متاحة في الموقع التالي: www.un.org/esa/vawdatabase.

(ب) التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات ذات الصلة لمنع العنف ضد المرأة؛ وتوفير السلامة والمساعدة والحماية لضحايا العنف وشهوده وأفراد أسرهم، حسما يكون مناسبا؛ وتعزيز تدابير تكفل مثول مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال من خلال تقوية آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) استحداث أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللاتي جرى الاتجار بهن أو احتطافهن عبر الحدود إلى أوطانهم وإعادة إدماجهن بسلامة، وطوعية قدر الإمكان؛

(د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمنان المساءلة الكاملة في حالات الاستغلال الجنسي التي تتورط فيها قوات وشرطة مشاركة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢٦- تُحثُّ الدول الأعضاء أيضا على ما يلي:

(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، واعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى استجابة فعّالة مناسبة لمثل هذه الانتهاكات، لا سيما عندما تشمل القتل أو الاغتصاب على نحو نظامي والرق الجنسي والحمل القسري، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ب) العمل بشكل نشط في سبيل تحقيق التصديق العالمي على جميع المعاهدات ذات الصلة أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها،^(٣٠) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(30) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(ج) صياغة أي تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة دقيقة ومحصورة قدر الإمكان وضمان ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها؛

(د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية التي تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

(هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقتهم قضائياً، لا سيما في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أسس جنسانية، وتمكين النساء اللاتي تعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن والمشاركة في جميع المراحل الإجرائية مع توفير الحماية في الوقت ذاته لسلامة هؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهم وحرمتهم الشخصية؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المعهود بها إليهما وذلك بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقررين الخاصين ومراسلاتهما.

ثاني عشر - أنشطة المتابعة

٢٧- تُحَثُّ الدول الأعضاء ومعاهد وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛

(ب) الاستفادة، حسبما يكون مناسباً، من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في استحداث التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛

- (ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في استحداث استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعها الجنائية، على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) استحداث خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (و) تصميم برامج وأدلة موحدة لموظفي الشرطة والعدالة الجنائية على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (ز) رصد التقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دورياً، وذلك فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية دورياً وتحديثها عند الاقتضاء.

مشروع القرار الثاني

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرِّمات (قواعد بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتصلة في المقام الأول بمعاملة السجناء، وخصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(٣١) وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(٣٢)

(31) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء ١))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(32) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن،^(٣٣) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،^(٣٤)

وإذ تستذكر أيضاً معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة في المقام الأول ببدائل السّجن، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،^(٣٥) والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،^(٣٦)

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٨٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بمن في ذلك أطفال النساء في السجون، بغية تحديد المشاكل الأساسية والسبل الممكنة لمعالجتها،

وإذ تولي الاعتبار لبدائل السّجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وتأخذ في الاعتبار الخصوصيات الجنسانية للنساء اللاتي يمثلن أمام نظام العدالة الجنائية، وما يترتب على تلك الخصوصيات من حاجة إلى إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٣/٦١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي حثت فيه الدول على القيام بجملة أمور ومنها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب البنيوية للعنف تجاه المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللاتي يلزم إيلاؤهن اهتماماً خاصاً لدى وضع السياسات الرامية إلى التصدي للعنف، كنزيلات المؤسسات العقابية أو المرافق الاحتجازية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ٢٤١/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه بجميع الدول أن توجه الانتباه إلى وطأة تأثير اعتقال الوالدين وسجنهما على الأطفال، وأن تُعنى، على وجه الخصوص، بتحديد وترويج الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من اعتقال الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي،

(33) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(34) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(35) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(36) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٣٧) الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها وضع توصيات سياساتية ذات توجُّه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للنساء السجينات والجانيات، وخطط العمل الرامية إلى تنفيذ ذلك الإعلان،^(٣٨)

وإذ تلفت الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣٩) فيما يتصل تحديداً بالنساء الموقوفات وكذلك المعتقلات في المؤسسات الاحتجازية وغير الاحتجازية،

وإذ تستذكر أنّ الدول الأعضاء أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إعلان بانكوك، بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون والسجناء،

وقد أحاطت علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبار الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، التي شدّدت بصفة خاصة على مراعاة حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنّ النساء السجينات هنّ إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

وإذ تدرك أنّ العديد من مرافق السجون القائمة على نطاق العالم مُعدّ في المقام الأول للرجال السجناء، في حين أنّ عدد النساء السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ. بمرور السنين،

وإذ تسلّم بأن من بين الجانيات عددا لا يشكّل خطورة على المجتمع وأن سجن هؤلاء الجانيات قد يجعل إعادة إدماجهنّ في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهنّ في ذلك شأن المجرمين عموماً،

وإذ ترحبّ بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيّب الخاص بمديري السجون ومقرّري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن،^(٤٠)

(37) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(38) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

(39) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(40) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

وإذ ترحّب أيضاً بالدعوة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ والموجّهة إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بأن تخصّ بمزيد من الانتباه مسألة النساء والفتيات في السجن، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجن، بغية تحديد ومعالجة الجوانب والتحديات الجنسانية المتعلقة بهذه المشكلة،

وإذ ترحّب كذلك بالتعاون في العمل بين مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علماً بإعلان كيف بشأن صحة النساء في السجن،^(٤١)

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال،^(٤٢)

وإذ تستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتّسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية؛ ورحّبت بالعرض المقدّم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء؛ وطلبت إلى اجتماع فريق الخبراء أن يعرض نتائج عمله على المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد بعد ذلك في مدينة سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تستذكر أيضاً أن الاجتماعات الإقليمية الأربعة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رحّبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،^(٤٣)

وإذ تستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة من أجل التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٤٤) الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم

(41) الإعلان الذي أعدّه مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون صحة النساء في السجن: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية في السجن (كوبنهاغن، ٢٠٠٩).

(42) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق.

(43) الوثائق A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(44) الوثيقة A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن المجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

١- تحيط علماً مع الإعراب عن التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبالنتائج التي خلص إليها ذلك الاجتماع؛^(٤٥)

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند على قيامها باستضافة اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدّمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

٣- تعتمد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تُعرف هذه القواعد باسم "قواعد بانكوك"؛

٤- تدرك أنه، نظراً للتنوع الكبير في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم، لا يمكن تطبيق كل تلك القواعد على نحو متساوٍ في جميع الأماكن وفي كل الأوقات؛ غير أن من شأنها أن تكون حافزاً على السعي الدائم إلى تذليل الصعوبات العملية التي تعترض سبيل تطبيقها، علماً بأنها تمثل بأجمعها تطلّعات عالمية يمكن تسخيرها لصالح الهدف المشترك في تحسين حصيلة النتائج التي تعود بالنفع على السجينات وأطفالهن ومجتمعهن المحلية؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إيلاء أولوية لتمويل إقامة نُظُم من هذا القبيل ولاستحداث الآليات اللازمة لتنفيذها؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات عامة أو ممارسات بشأن السجينات أو بشأن بدائل سجن للنساء المجرمات على أن تتيح هذه المعلومات لغيرها من الدول ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، وأن تساعد على صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة باستخدام تلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات العامة أو الممارسات؛

(45) الوثيقة A/CONF.213/17.

- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الاحتياجات والحقائق الواقعية الخاصة بالنساء السجينات عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة وإلى الاستناد، حسب الاقتضاء، إلى قواعد بانكوك؛
- ٨- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى جمع البيانات المتعلقة بالسجينات والمجرمات واستيفائها وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء؛
- ٩- تُشدّد على أنه، عند تقرير العقوبة أو البت في التدابير السابقة للمحاكمة بخصوص المرأة الحامل أو ولي الأمر الوحيد أو الرئيسي للطفل، ينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية حيثما أمكن ذلك وبحسب الاقتضاء، على أن يُنظر في تقرير عقوبات احتجازية عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛
- ١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو تعزيز التشريعات والإجراءات والسياسات العامة والممارسات بشأن السجينات وبشأن بدائل السّجن للجانيات؛
- ١١- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ ما يناسب من الخطوات لضمان نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٤٦) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٤٧)، وتكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛
- ١٢- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع غيره ممن يعنيه الأمر من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، في تقديم المساعدة ذات الصلة إلى البلدان، وأن يحدّد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب؛
- ١٣- تدعو الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعنيه الأمر إلى المشاركة في تنفيذ قواعد بانكوك؛
- ١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

(46) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء ١))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(47) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

ملاحظات تمهيدية

١ - تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٤٨) على كل السجناء دون تمييز؛ لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات وأوضاع جميع السجناء، بمن فيهم السجينات، عند تطبيق هذه القواعد. ولكن هذه القواعد، التي جرى اعتمادها منذ أكثر من ٥٠ عاماً، لم تُولِ القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء. ومع تزايد أعداد السجينات على نطاق العالم، اكتسبت الحاجة إلى زيادة إيضاح الاعتبارات التي ينبغي أن تسري على معاملة السجينات طابع الأهمية والإلحاح.

٢ - ومع التسليم بالحاجة إلى إعداد معايير عالمية تتصل بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبق على السجينات والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن والتي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى توفير الاستجابة الملائمة لاحتياجات المجرمات والسجينات، جرى إعداد هذه القواعد لتكمّل وتعزّز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٤٩) فيما يتعلق بمعاملة السجينات وبدائل سجن المجرمات.

٣ - ولا تحلّ هذه القواعد في أي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو؛ لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما تُضفي بعض هذه القواعد مزيداً من الإيضاح على الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو عند تطبيقها على السجينات والمجرمات، تتطرق القواعد الأخرى إلى مجالات جديدة.

(48) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء ١))، الباب ١٥، الرقم ٣٤.

(49) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

٤ - وتُستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي بذلك تتماشى مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد موجّهة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقرري السياسات، والمشرّعين، والنيابة العامة، والسلطة القضائية، ومصصلحة وقف تنفيذ الأحكام) التي تشارك في إدارة العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

٥ - وشدّدت الأمم المتحدة على المتطلبات المحدّدة اللازمة للتعامل مع أوضاع المجرّمين في شتى السياقات. فعلى سبيل المثال اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرّمين، الذي انعقد في عام ١٩٨٠، قراراً حول الاحتياجات المحدّدة للسجينات، أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرّمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل المحدّدة الخاصة بالسجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها؛ وأنه، في البلدان التي لم يطبّق فيها ذلك بعد، ينبغي توفير البرامج والخدمات المستخدمة كبداية عن السجن للمجرّمين على قدم المساواة مع المجرّمين؛ وأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لديها وكل المؤسسات الدولية الأخرى، أن تبذل جهوداً دؤوبة لضمان معاملة السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء اهتمام محدّد للمشاكل الخاصة التي تواجهها السجينات، كالحمل ورعاية الأطفال.^(٥٠)

٦ - وقدّم أيضاً كل من المؤتمر السابع^(٥١) والثامن^(٥٢) والتاسع^(٥٣) توصيات محدّدة بشأن السجينات.

(50) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرّمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، الباب باء، القرار ٩ (بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قِبل نظام العدالة الجنائية).

(51) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرّمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب هاء، القرار ٦ (بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قِبل نظام العدالة الجنائية).

(52) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق)؛ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرّمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٧ (بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة)، والقرار ١٩ (بشأن إدارة العدالة الجنائية وإعداد السياسات الخاصة بإصدار الأحكام)، والقرار ٢١ (بشأن التعاون الدولي والأقليمي في إدارة السجون والعقوبات المجتمعية وغيرها من الأمور).

٧- وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٥٤) الذي اعتمده المؤتمر العاشر، ألزمت الدول الأعضاء نفسها بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)؛ وبأن تضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت سجيناً أو مجرماً (الفقرة ١٢). وتتضمن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا^(٥٥) قسماً مستقلاً (وهو القسم الثامن) مخصّصاً للتدابير المحددة التي يُوصى بها لمتابعة الالتزامات التي تنصّ عليها الفقرتان ١١ و ١٢ من الإعلان، بما في ذلك قيام الدول بمراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارستها المتعلقة بالمسائل الجنائية وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملةً منصفةً من نظام العدالة الجنائية.

٨- ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لموضوع السجينات، بما في ذلك أطفال السجينات، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

٩- وأكّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل قائم على نوع الجنس يفضي، أو قد يفضي، إلى تعرّض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛ وحثّت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميّز ضد المرأة أو التي تُحدِث أثراً تمييزياً على المرأة، والقيام، حيثما يكون ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقيّد أحكام النظم القانونية المتعدّدة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛ واتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب البنيوية

(53) الوثيقة A/CONF.169/16/REV.1، الفصل الأول، القرار ١ (بشأن التوصيات حول المواضيع الرئيسية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)، والقرار ٥ (بشأن التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، والقرار ٨ (بشأن القضاء على العنف ضد النساء).

(54) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(55) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

المفضية إلى العنف ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كمنزليات المؤسسات العقابية أو المحتجزات؛ وتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من أجل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في الهيئة القضائية. ويشكل القرار اعترافاً بأن العنف ضد المرأة يخلّف آثاراً محدّدة على تواصل النساء مع نظام العدالة الجنائية، وكذلك على حقهن في عدم التعرض للاعتداء في أثناء وجودهن في السجون. وتعتبر السلامة الجسدية والنفسية ضروريةً لكفالة حقوق الإنسان وتحسين مصير المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

١٠- وأخيراً، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٥٦) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عن التزامها بإنشاء مؤسسات نزيهة وفعالة للعدالة الجنائية والمحافظة عليها، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في مراكز التوقيف إلى حين محاكمتهم أو في مراكز الإصلاح، بما يتوافق مع المعايير الدولية النافذة (الفقرة ٨)؛ وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد المتعلقة بإدارة السجون والسجناء (الفقرة ٣٠).

١١- وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبالنظر إلى التباين الشاسع في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية السائدة على نطاق العالم، بات واضحاً أنه لا يمكن تطبيق جميع القواعد الواردة أدناه في كل البقاع وفي كل الأوقات على قدم المساواة. بيد أنه ينبغي أن تسعى هذه القواعد إلى الحث على بذل محاولة دائمة لتجاوز الصعوبات العملية التي تواجه إنفاذها، مع العلم أنها تمثل مجملها التطلّعات العالمية التي تعتبر الأمم المتحدة أنها تفضي إلى الغاية المشتركة المنشودة التي تتمثل في تحسين مصير السجينات وأطفالهن ومجتمعائهن.

١٢- وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء من الرجال والنساء على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في رعاية أطفالهم كوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، وذلك على الرغم من أن هذه القواعد تُعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن تركيز هذه القواعد يشمل أطفال السجينات، ثمة حاجة إلى الإقرار بالدور المركزي الذي يضطلع به كلا الأبوين

(56) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

في حياة أطفالهما. وبناءً على ذلك قد تطبّق بعض تلك القواعد على الرجال الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

مقدّمة

١٣ - لا تحلّ القواعد التالية في أي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك، تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتيّ القواعد هاتين ساريةً على كل السجناء والمجرمين دون تمييز.

١٤ - ويسري الباب الأول من هذه القواعد، الذي يتناول الإدارة العامة للمؤسسات، على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن النساء السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللاتي لم يُحاكمن بعد أو النساء المدانات، بالإضافة إلى النساء اللواتي يخضعن لـ"تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية يأمر بها القاضي.

١٥ - ويتضمّن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. ومع ذلك تطبّق القواعد الواردة ضمن الباب الفرعي ألف، التي تسري على السجناء المدانين، بالتساوي على فئات السجناء الذين يشملهم الباب الفرعي باء، على أن لا تتعارض مع القواعد التي تحكم فئة النساء وأن تكون لصالحهن.

١٦ - ويرسي كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٥٧) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٥٨) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم^(٥٩) والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٦٠) للتعامل مع هذه الفئة من السجناء وإعادة تأهيلها، على أن يُجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعها في مؤسسات إصلاحية.

(57) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(58) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(59) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(60) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

- ١٧- ويتضمّن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والجرائم القاصرات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والمراحل التي تترافق مع إصدار الحكم وتعبّقه في إجراءات العدالة الجنائية.
- ١٨- أما الباب الرابع فيتضمّن قواعد بشأن إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية وتبادل المعلومات، ويسري على جميع فئات الجرائم المشمولات بهذه القواعد.

أولاً- قواعد عامة التطبيق

١- المبدأ الأساسي

[تكمّل القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (١)

من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسّد في القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المميّزة الخاصة بالسجينات عند تطبيق هذه القواعد. ولا يُنظر إلى تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين الجنسين على أنها أمر تمييزي.

٢- دخول السجن

القاعدة (٢)

١- يجب إيلاء انتباه كافٍ لإجراءات دخول النساء والأطفال إلى السجن بسبب الحساسية الخاصة التي يكتسبها وضعهم في هذا الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثاً بما يمكنهن من الاتصال بذويهن؛ والحصول على الاستشارات القانونية؛ والحصول على معلومات حول قواعد السجن ولوائحه، ونظام السجن، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة في حالة حاجتهن إليها، وذلك بلغة يفهمنها؛ والحصول، في حالة النساء الأجنبية، على إمكانية الاتصال بممثلي قنصلياتهن كذلك.

٢- يسمح للنساء اللاتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، باتخاذ ترتيبات تخص أطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، بما يراعي المصلحة المثلى للأطفال.

٣- السجل

[تكمّل القاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٣)

١- يسجّل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وتفاصيلهم الشخصية عند دخول هؤلاء النساء السجن. وتتضمّن هذه السجلات في حدّها الأدنى، ودون مساس بحقوق الأم، أسماء الأطفال وأعمارهم، ومكانهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢- تُحفظ جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال طبيّ السرية، ويظل استخدام هذه المعلومات خاضعاً على الدوام لشرط مراعاة مصلحة الأطفال المتلى.

٤- أماكن الاحتجاز

القاعدة (٤)

تودع السجناء، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهن أو من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تُؤخذ في الاعتبار مسؤولياتهن حيال رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تُبديه النساء ومدى توفّر البرامج والخدمات الملائمة لهن.

٥- النظافة الشخصية

[تكمّل القاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥)

يجب أن تتوفر في إيواء السجناء المرافق والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بهن من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك توفّر المناشف الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، لا سيما النساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يمررن بفترة الحيض.

٦- خدمات الرعاية الصحية

[تكمّل القواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) الفحص الصحي عند دخول السجن

[تكمل القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٦)

يشمل الفحص الصحي للسجينات إجراء فحص شامل لتحديد الاحتياجات الأولية من الرعاية الصحية، كما يحدد هذا الفحص:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية أو عن طريق الدم؛ وبناءً على عوامل الخطورة القائمة، يجوز أيضاً أن يُعرض على السجينات فحص مدى إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب التالي للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس؛

(ج) تاريخ الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل الحالية أو الأخيرة والولادات وأي مسائل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) مدى وجود حالة ارتهان للمخدرات؛

(هـ) الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف التي ربما عانت منها السجينات قبل دخولهن السجن.

القاعدة (٧)

١- إذا أسفر التشخيص عن وجود اعتداء جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينة قبل دخولها السجن أو خلاله، أُبلغت السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وينبغي تعريف السجينة على نحو تام بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وعلى سلطات السجن أن تساعد هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢- سواءً اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختتر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣- تُوضع تدابير محدّدة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص الذين يرفعون هذه التقارير أو يسيرون في الإجراءات القانونية.

القاعدة (٨)

يجب أن يُحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على أسرارهن الطبية، ويشمل ذلك على وجه التحديد احترام حقهن في حجب المعلومات المتعلقة بالسجل التاريخي لصحتهن الإنجابية وعدم خضوعهن للفحص فيما يخص هذا السجل.

القاعدة (٩)

إذا رافق السجينة طفل لها وَجَبَ أن يخضع هذا الطفل للفحص الصحي كذلك، ويُفضّل أن يتم ذلك من قبل أخصائي في صحة الأطفال، من أجل تحديد أي احتياجات علاجية وطبية. وتُوفّر للسجينة رعاية صحية مناسبة تكافئ على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس

القاعدة (١٠)

١- يجب أن تُوفّر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء، تكافئ على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع.

٢- إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيّةً أو ممرضةً وَجَبَ تدبير طبيّة أو ممرضة لها، بالقدر الممكن، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلاً طبيّاً عاجلاً. وإذا اضطلع ممارس طبي بالفحص خلافاً لرغبات السجينة وَجَبَ أن تكون إحدى الموظفات موجودة خلال الفحص.

القاعدة (١١)

١- لا يحضر إلا الموظفون الطبيون أثناء الفحوصات الطبية ما لم يرَ الطبيب وجود ظروف استثنائية أو يطلب الطبيب من أحد موظفي السجن أن يكون موجوداً لأسباب أمنية أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢- إذا كان من الضروري حضور موظفي السجن من غير الموظفين الطبيين أثناء إجراء الفحوصات الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوصات على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة (١٢)

تُوفّر للسجينات اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية وإعادة التأهيل العقلي، تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء والصدمات التي تعرّضن لها وتقدّم خدماتها لكل سجين على حدة، وذلك داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية.

القاعدة (١٣)

يجب توعية موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات معينة من الكرب، حتى يتسنى لهنّ مراعاة أوضاعهنّ وضمان توفير الدعم الملائم لهنّ.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم اللازمين بشأنه

القاعدة (١٤)

عند إعداد الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في المؤسسات الجزائية، يجب أن تستجيب البرامج والخدمات التي تُعدّ لهذا الغرض للاحتياجات الخاصة بالنساء، بحيث تشمل منع انتقال هذا المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق تشجّع سلطات السجن وتساند إعداد مبادرات مثل المبادرات التثقيفية القائمة على النظراء حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتوفير الرعاية الصحية الضرورية بشأنه.

(هـ) برامج العلاج المتصلة بتعاطي المخدرات

القاعدة (١٥)

توفّر أو تيسّر المرافق الصحية في السجن برامج العلاج المتخصص المعدّة للنساء اللواتي تعاطين المخدرات، في ظل مراعاة الإيذاء الذي تعرّضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهنّ أطفالهنّ في السجن، بالإضافة إلى مراعاة خلفياتهنّ الثقافية المتنوّعة.

(و) منع الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس

القاعدة (١٦)

يجب أن يشكّل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات - بالتشاور مع مؤسسات خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية - التي تحوّل دون إقدام السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن وتوفير الدعم المناسب والمتخصص الذي يراعي احتياجات النساء اللاتي يتعرّضن لهذه المخاطر، جزءاً من السياسة الشاملة المتعلقة برعاية الصحة العقلية المطبقة في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة (١٧)

تتلقّى السجينات التثقيف والمعلومات حول تدابير الرعاية الصحية الوقائية، بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية وغيرها من الأمراض، والأمراض التي تنتقل عن طريق الدم، بالإضافة إلى الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة (١٨)

تُوفّر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرهن، من قبيل فحوصات الالتهابات المهبليّة والفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وعن أمراض النساء، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع.

٧- السلامة والأمن

[تكمّل القواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة (١٩)

يجب اتخاذ التدابير الفعّالة التي تكفل حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تُجرىها سوى موظفات تلقّين التدريب المناسب على تطبيق أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقرّرة.

القاعدة (٢٠)

تُعدُّ أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة المسح لتحلّ محلّ عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي اليدوي، من أجل تفادي الآثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة المترتبة على عمليات التفتيش الجسدي اليدوي.

القاعدة (٢١)

على موظفي السجن إظهار كفاءتهم ومهنتهم وحياساتهم الوجدانية عند تفتيشهم الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن أو الأطفال الذين يزورون السجينات وكفالة احترامهم والحفاظ على كرامتهم.

(ب) الانضباط والعقاب

[تكمّل القواعد ٢٧ إلى ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٢)

لا تُطبّق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والسجينات اللاتي يَحضُن رُضْعاً والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة (٢٣)

لا تشتمل العقوبات التأديبية التي تُفرض على السجينات منعهنّ من الاتصال بأسرهنّ، ولا سيما بأطفالهنّ.

(ج) أدوات تقييد الحرّية

[تكمّل القواعد ٣٣ إلى ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٤)

لا تُستخدم قطّ أدوات تقييد الحرّية مع النساء اللاتي يمررنّ بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ والزيارات التفتيشية

[تكمّل القاعدتين ٣٥ و٣٦ وتكمّل، فيما يتعلق بالتفتيش، القاعدة ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٥)

١- يجب توفير الحماية والدعم والمشورة بصورة مباشرة للسجينات اللواتي يُبلِغُن عن تعرّضهن لسوء المعاملة، كما يجب التحقيق في ادعاءهن من قبل سلطات مختصة مستقلة، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السريّة. ويجب أن تأخذ تدابير الحماية في الاعتبار على وجه التحديد مخاطر الانتقام.

٢- يجب أن تتلقّى السجينات اللاتي يتعرّضن لاعتداء جنسي، وخاصة من يحملن منهن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، كما يجب أن تُوفّر لهن الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والدعم فضلاً عن المساعدة القانونية، الضرورية لهن.

٣- من أجل رصد الأوضاع المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، يجب أن تتضمّن مديريات التفتيش والمجالس التي تقوم بالزيارات والرصد أو الهيئات الإشرافية أعضاء من النساء.

٨- الاتصال بالعالم الخارجي

[تكمّل القواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٦)

يجب تشجيع السجينات على الاتصال بعائلاتهن، بمن فيها أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثلوهن القانونيون، وتيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتُتخذ تدابير تكفل التعامل مع العضلات التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن منازلهن، حيثما كان ممكناً.

القاعدة (٢٧)

عند السماح بزيارة الأزواج، يجب تمكين السجينات من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة (٢٨)

تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في بيئة تفضي إلى تلاقٍ إيجابي في إطار الزيارة، بما يشمل سلوك الموظفين، كما يجب أن تتيح هذه الزيارات تواجلاً مفتوحاً بين الأم السجينة وطفلها. وينبغي تشجيع الزيارات التي تشمل تواجلاً ممتداً مع الأطفال، حيثما أمكن.

٩- موظفو السجن وتدريبهم

[تكمّل القواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٩)

يجب أن تمكّن عملية بناء القدرات، المخصّصة للموظفين في سجون النساء، أولئك الموظفين من التعامل مع متطلبات إعادة اندماج السجينات في المجتمع وإدارة المرافق الآمنة التي تكفل إعادة تأهيلهن. ويجب أن تتضمن أيضاً تدابير بناء قدرات موظفات السجون وصولهن إلى أعلى المناصب التي تتولّى المسؤوليات الرئيسية عن إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة (٣٠)

يجب أن يُظهر المديرين في إدارات السجون التزاماً واضحاً ومستداماً بمنع التمييز القائم على الجنس ضد الموظفين والتصدي له.

القاعدة (٣١)

يجب إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف الجسدي أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرّش الجنسي بهن.

القاعدة (٣٢)

يجب أن تتلقّى موظفات السجن فرصاً متساوية من التدريب أسوة بالموظفين الرجال، كما يجب أن يتلقّى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الأمور المتعلقة بنوع الجنس وحظر التمييز والتحرّش الجنسي.

القاعدة (٣٣)

- ١- يجب أن يتلقَى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريباً يتعلق بالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والحقوق الإنسانية للسجينات.
- ٢- يجب تقديم تدريب أساسي لموظفي السجن الذين يعملون في سجون النساء حول المسائل الرئيسية المتعلقة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأساسي.
- ٣- حيثما يُسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، يجب أيضاً أن تُوفَّر لموظفي السجن توعية بشأن تنمية الطفل وتدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال، من أجل أن يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم في أوقات الحاجة وحالات الطوارئ.

القاعدة (٣٤)

يجب إدراج برامج بناء القدرات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من منهاج التدريب الدوري لموظفي السجن. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم في هذا الصدد، يجب أن تُدرج أيضاً في هذا المنهج مسائل أخرى مثل مراعاة نوع الجنس وحقوق الإنسان، مع التركيز الخاص على صلة هذه المسائل بفيروس نقص المناعة البشرية ووصمة العار والتمييز.

القاعدة (٣٥)

يجب تدريب موظفي السجن على اكتشاف احتياجات رعاية الصحة العقلية ومخاطر إيذاء النفس والإقدام على الانتحار بين السجينات وعلى تقديم المساعدة إليهن من خلال توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

١٠- السجينات القاصرات

القاعدة (٣٦)

تُطبَّق سلطات السجن تدابير تلبّي احتياجات الحماية للسجينات القاصرات.

القاعدة (٣٧)

تحصل السجينات القاصرات على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني أسوة بما يُتاح للسجناء من الأحداث.

القاعدة (٣٨)

تستفيد السجينات القاصرات من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية والخاصة بجنسهن، من قبيل المشورة بشأن الاعتداء أو العنف الجنسي. ويتلقين التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؛ وتتاح لهن إمكانية الوصول المنتظم إلى أطباء أمراض النساء أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة (٣٩)

تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئتين لما يُقدّم منهنما إلى السجينات البالغات. ويقوم أخصائى طبي بمراقبة وضعهن الصحي، مع مراعاة أنهن قد يواجهن مخاطر أشد في التعرّض لمضاعفات صحية خلال فترة حملهن نظراً لحداثة أعمارهن.

ثانياً- القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف- السجينات المدانات

١- التصنيف الفتوي وإفراية العلاج

[تكمّل القواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٠)

يُعدّ وينفّذ القائمون على إدارة السجن أساليب تصنيف تراعي الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التكبير في إعادة تأهيلهن وعلاجهن وإعادة دمجهن في المجتمع.

القاعدة (٤١)

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بنوع الجنس والتصنيف الفتوي للسجناء المسائل التالية:

(أ) مراعاة نسبة المخاطر المتدنية بوجه عام التي تشكّلها السجينات بالنسبة للسجناء الآخرين، بالإضافة إلى الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية المشدّدة وإجراءات العزل المشدّدة؛

(ب) إتاحة معلومات أساسية حول خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرّضن له، وتاريخ إعاقتهن العقلية وحالات تعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤوليات عناية بأبنائهن وبغيرهم، وهي كلها أمور يجب أخذها في الاعتبار في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكوميتهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن خطط فترة محكوميته السجنيات برامج وخدمات تكفل إعادة تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء غير تقييدية يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية عند أدنى حدوده الممكنة ويتلقين فيها العلاج المناسب؛ وليس وضعهن في مرافق يُفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢- نظام السجن

[تكمّل القاعدتين ٦٥ و٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٢)

١- يجب تمكين السجنيات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢- يجب أن يتّسم نظام السجن بقدرٍ كافٍ من المرونة بحيث يستجيب لاحتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ويجب توفير المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجنيات من المشاركة في الأنشطة التي تُنظّم في السجن.

٣- يجب بذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤- يجب بذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجنيات اللاتي يحتجن إلى دعم نفسي وخاصة لمن تعرّضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكمّل القواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٣)

تُشجّع سلطات السجن، وتُيسّر حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجناء باعتبارها شرطاً أساسياً مهماً لضمان عافيتهم العقلية وإعادة اندماجهم في المجتمع.

القاعدة (٤٤)

بالنظر إلى تفاوت تجارب العنف العائلي التي تعرّضت لها السجناء يجب استشارتهم على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهم، الذين يُسمح لهم بزيارتهم.

القاعدة (٤٥)

على سلطات السجن أن تتيح للسجناء خيارات معيّنة، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة والمنازل المؤقتة والبرامج والخدمات المجتمعية؛ وذلك إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل انتقالهم من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهم اجتماعياً وإعادة تواصلهم مع أسرهم في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة (٤٦)

على سلطات السجن، بالتعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك و/أو جمعيات الرفاه الاجتماعي وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، أن تعمل على إعداد وتنفيذ برامج شاملة لإعادة اندماج السجناء في المجتمع قبل إطلاق سراحهم وبعده، بحيث تأخذ هذه البرامج في الاعتبار احتياجات نوع الجنس الخاصة بالنساء.

القاعدة (٤٧)

يجب تقديم دعم إضافي للسجناء اللواتي يُطلق سراحهم ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان إعادة اندماجهم في المجتمع بصورة ناجحة، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات في المجتمع المحلي.

٣- الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكمّل القاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٨)

١- يجب أن تتلقّى الحوامل أو الأمهات المرضعات توجيهات حول صحتهم وغذائهم بموجب برنامج يُعدّه ويراقبه ممارس صحي مؤهّل. ويجب القيام بشكلٍ وافٍ ووفق توقيت مناسب بتوفير الأغذية وبيئة صحية وفرص ممارسة تمارين بانتظام للحوامل والرُّضّع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

٢- يجب عدم ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية محدّدة تقتضي ذلك.

٣- يجب أن تُدرج ضمن برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللاتي وضعن مواليدهن مؤخراً، لكن أطفالهن لا يرافقنهن في السجن.

القاعدة (٤٩)

يجب أن تستند قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن إلى المصلحة المثلى للأطفال. ولا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن قطّ باعتبارهم سجناء.

القاعدة (٥٠)

يجب أن تُتاح للسجينات اللواتي يكون أطفالهن برفقتهن في السجن أقصى قدر من فرص قضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة (٥١)

١- يجب توفير خدمات رعاية صحية متواصلة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن كما يجب أن يتولّى أخصائيون رصد نموّهم، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات الصحية المجتمعية.

٢- يجب أن تُماتل البيئة التي يتربّى فيها هؤلاء الأطفال إلى أقصى قدر ممكن تلك التي ينشأ فيها الطفل خارج السجن.

القاعدة (٥٢)

- ١- يجب أن تستند قرارات توقيت فصل الطفل عن أمه إلى تقييمات فردية وإلى المصلحة المثلى للطفل، وذلك في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة.
- ٢- إخراج الطفل من السجن مسألة يجب أن تُعامل بحساسية وألا يُسمح بها إلا عندما تحدّد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة؛ وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين ذوي الصلة.
- ٣- بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسر أو أقارب أو تزويدهم برعاية أخرى بديلة، يُتاح للسجينات أقصى حدّ من الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء أطفالهن، عندما يحقّ ذلك المصلحة المثلى للأطفال ولا يمس السلامة العامة.

٤- السجينات الأجنبية

[تكمّل القاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥٣)

- ١- عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعدّدة الأطراف ذات صلة، يجب النظر في نقل السجينات الأجنبية اللواتي لا يُقمن في الدولة التي سُجنّ فيها إلى أوطانهم، وخاصة إذا كان هن في أوطانهم أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، وذلك بعد تقديم المرأة المعنية طلباً بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبيّنة.
- ٢- عندما يتعيّن أن يُخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سُجنت فيها، ينبغي النظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مع مراعاة مصلحته المثلى وبالتشاور مع أمه.

٥- النساء اللواتي ينحدرن من فئات الأقليات ومن أقليات السكان الأصليين

القاعدة (٥٤)

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي ينحدرن من خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالاً متعدّدة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي ترعى احتياجات نوع الجنس وتُنظّم الأنشطة

الثقافية. لذا فإن على سلطات السجن أن تقدّم برامج وخدمات شاملة تتناول هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات ذات الصلة.

القاعدة (٥٥)

يجب استعراض الخدمات التي تُقدّم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده للتأكد من ملاءمتها للسجينات اللواتي ينحدرن من أقليات السكان الأصليين وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية مُعيّنة وضمان استفادتهن منها، وذلك بالتشاور مع الجماعات ذات الصلة.

باء- النساء الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكمل القواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥٦)

على السلطات ذات الصلة أن تدرك المخاطر المحدّدة المتمثلة في الاعتداءات التي تواجهها النساء خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة، فتعتمد تدابير ملائمة في سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه، فيما يتعلق ببدايل الاحتجاز رهن المحاكمة.)

ثالثا- التدابير غير الاحتجازية

القاعدة (٥٧)

يُسترشد بأحكام قواعد طوكيو في صوغ وتنفيذ استجابات ملائمة لأوضاع المجرمات. وتُصاغ في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدايل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة تاريخ إيذاء العديد من المجرمات ومسؤولياتهن المتعلقة بتوفير الرعاية.

القاعدة (٥٨)

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تُفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. ويجب تنفيذ سبل بديلة

للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.

القاعدة (٥٩)

بوجه عام تُستخدم وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال، في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو مؤسسات أخرى تُعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تُطبَّق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناءً على طلب صريح تبديه المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة (٦٠)

تُتاح موارد ملائمة لابتكار بدائل مناسبة تخص المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع التدخّلات المطلوبة لمعالجة أكثر المشاكل شيوعاً التي تضع النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي؛ وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقات عقلية؛ وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين احتمالات توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصّصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة (٦١)

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً في حق المجرمات، بالصلاحيات التي تمكّنها من مراعاة العوامل المخففة مثل عدم وجود سجل جنائي وعدم الخطورة النسبية للسلوك الإجرامي وطبيعة هذا السلوك، على ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على كاهل النساء المعنيات وخلفياتهن الاعتيادية.

القاعدة (٦٢)

يجب تحسين برامج العلاج الخاصة بتعاطي المخدرات التي تراعي نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية فيما يخص النساء دون غيرهن في المجتمع وكذلك إمكانية استفادة النساء

من هذا العلاج، من أجل منعهم من ارتكاب الجرائم ولأغراض الاستعاضة عن النظم الرسمية وإصدار أحكام بديلة بمحققين.

١- التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة (٦٣)

يجب أن تُراعى القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر مراعاةً إيجابية مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق السجينات، إلى جانب احتياجاتهن الاجتماعية المحددة كي يتمكن من إعادة الاندماج في المجتمع.

٢- الحوامل والنساء اللواتي يُعلن أطفالاً

القاعدة (٦٤)

يُفضّل، حيثما كان ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يُعلن أطفالاً، بحيث لا يُنظر في إصدار أحكام احتجازية إلا في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة، أو التي تشكل فيها المرأة مصدر خطر مستمراً، وبعد مراعاة المصلحة المثلى للطفل أو الأطفال، وفي ظل ضمان وجود ترتيبات ملائمة توفر الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣- المجرمات القاصرات

القاعدة (٦٥)

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون داخل مؤسسات عقابية. ويجب مراعاة هشاشة أوضاع المجرمات القاصرات عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤- النساء الأجنبيات

القاعدة (٦٦)

يجب بذل أقصى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦١) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

(61) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

المكمل لتلك لاتفاقية،^(٦٢) من أجل تنفيذ أحكامهما تنفيذاً تاماً بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالأشخاص بغية تجنّب إلحاق أذى ثانوي بالعديد من النساء الأجنبيات.

رابعاً- إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١- إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة (٦٧)

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع الأبحاث الشاملة الموجهة نحو النتائج حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الأسباب التي تدفعهن إلى الدخول في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية، والآثار التي يخلّفها التجريم الثانوي والسجن على النساء، والخصائص التي تتسم بها المجرمات، وكذلك البرامج التي تُصمّم لتقليص إمكانية عودة النساء إلى ميدان الجريمة، بحيث تشكّل هذه الأبحاث أساساً لإعداد الخطط ووضع البرامج وصوغ السياسات على نحو فعّال يستجيب لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة (٦٨)

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع الأبحاث حول عدد الأطفال الذين يتضرّرون بسبب دخول أمهاتهم في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص، والآثار التي يخلّفها هذا الوضع على الأطفال، من أجل المساهمة في صوغ السياسات ووضع البرامج التي تأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى لهؤلاء الأطفال.

القاعدة (٦٩)

يجب بذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض وتقييم وإشاعة التوجهات والمشكلات والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعّالية الاستجابة لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع، وكذلك أطفالهن، من أجل تقليص وصمة العار التي تلحق بهن وبأطفالهن والآثر السلبي الواقع عليهم جميعاً بسبب دخول تلك النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية.

(62) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢- التوعية وتبادل المعلومات وتوفير فرص التدريب

القاعدة (٧٠)

- ١- يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور حول الأسباب التي تدفع بالنساء إلى الوقوع في شرك مخالفة نظام العدالة الجنائية وحول أنجع السبل الكفيلة بالتصدّي لهذه المخالفات، وذلك من أجل تمكين هؤلاء النساء من إعادة اندماجهن في المجتمع، مع مراعاة المصلحة الفضلى لأطفالهن.
- ٢- يجب أن يشكّل نشر وتعميم الأبحاث والأمثلة حول الممارسات الجيدة عناصر شاملة في السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخّاة وتحقيق العدالة للنساء ولأطفالهن في عمليات تصدّي نظام العدالة الجنائية للمجرمات.
- ٣- يجب، على نحو منتظم، تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في الأمور المتعلقة بالسجنات والمجرمات بمعلومات واقعية حول المسائل التي تغطّيها هذه القواعد وحول تنفيذها.
- ٤- يجب وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن هذه القواعد ونتائج الأبحاث، تكون موجهة إلى المسؤولين ذوي الصلة القائمين بمهام العدالة الجنائية من أجل توعيتهم بها وشحنهم للعمل بالأحكام الواردة فيها.

مشروع القرار الثالث

إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر الفقرة ١ من الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي عهدت فيها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام إدارية ومالية معينة،

وإذ تستذكر أيضاً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،^(٦٣)

(63) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1)، الفصل الأول.

وإذ تستذكر كذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،^(٦٤)

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وأثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،^(٦٥)

وإذ تستذكر قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، الذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١- تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وأثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،^(٦٦) وترحب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢- تلاحظ الزيادة المتوقعة تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة محسّدة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣- تلاحظ أيضاً أنّ إعادة التنظيم لن تستلزم إدخال أي تغيير على إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأنّ الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيأخذ بالنهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

.E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24 (64)

.E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13 (65)

(66) المرجع نفسه.

- ٤- تلاحظ كذلك أن عملية إعادة التنظيم المقترحة يجب أن تسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٥- تلاحظ أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٦- تستذكر أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قررت، في قرارها ٦/١٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،^(٦٧) أن تتضمن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملياتها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقلة دون مزيد من التأخير؛
- ٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي تماشياً مع أهمية المهام التي تضطلع بها؛
- ٨- تلاحظ أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوفر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقلة ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛
- ٩- تحيط علماً، في السياق الأنف الذكر، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المتواصل للمكتب؛^(٦٨)
- ١٠- تشدد على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١١- تلاحظ بقلق الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٢- تحث المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبين بالشكل المناسب احتياجات المكتب المالية؛

(67) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1)، الفصل الأول.

(68) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13، الفقرات ١-٣ و٣٥.

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات المسندة إليه، آخذاً في الاعتبار ولايتي منع الجريمة والعدالة الجنائية ذاتي الصلة والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦٩) مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

١٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.

مشروع القرار الرابع

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات حكومية دولية كبرى، قد أثرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية، وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى؛ وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(69) A/64/92-E/2009/98، الباب ثانياً-ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظومة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٨٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أهابت فيه بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع اقتراحات محدّدة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولى فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للضوابط القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمتابعة المناسبة المراد من الجمعية العامة أن تجريها في دورتها الخامسة والستين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٧٠) الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعقدوا فيه العزم على القيام بعدة أمور منها تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء؛ واتخاذ تدابير منسّقة لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ومضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ وتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧١) والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة،

(70) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(71) A/CONF.213/18.

- ١- تعرب عن ارتياحها للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٧٢) الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر؛
- ٢- تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثاني عشر ومتابعته، وتتوجه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر الثاني عشر، وخصوصاً فيما يتعلق بحلقات العمل التي عُقدت في إطاره؛
- ٣- تحيط علماً مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٧٣) الذي يتضمن نتائج المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجلسات الرفيعة المستوى التي عقدت أثناء المؤتمر الثاني عشر؛
- ٤- تؤيد إعلان سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمرفق بهذا القرار؛
- ٥- تدعو الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار ما لدى دولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدّد من بين المجالات المشمولة بإعلان سلفادور ما يكون منها بحاجة إلى مزيد من الأدوات والكتيبات التدريبية التي تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلّها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

(72) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(73) A/CONF.213/18.

٧- ترحّب بقرار حكومة البرازيل التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنسبة مئوية من قيمة الموجودات المصادرة، عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٧٤) والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٧٥) وكذلك الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة؛

٨- ترحّب أيضا بإقدام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بسرعة على النظر في عدد من المسائل المعالجة في إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل المعالجة في قرارات مستقلة وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (الفقرة ٣٨ من إعلان سلفادور)، والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير على البيئة (الفقرة ١٤)، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (الفقرة ٢١)؛

٩- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة جرائم الفضاء الحاسوبي وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لجرائم الفضاء الحاسوبي واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

١٠- تطلب أيضا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لكي تسير التطورات الأخيرة في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المرحلة التالية؛

(74) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(75) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١١- تطلب إلى فريقَي الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحَي العضوية المنشأين عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه أن يقدم كل منهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن التقدم المحرز في عمله؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وخصوصاً بناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك بتعزيز سيادة القانون، وأن يصمّم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول التي تطلب هذه المساعدة مزيداً من القدرة على منع شتى صنوف الجرائم التي تضر بالمجتمعات وقمعها، بما فيها الجرائم المنظّمة وجرائم الفضاء الحاسوبي؛

١٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتيسير تنفيذها؛

١٤- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها العشرين في خيارات تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أخذة في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛^(٧٦)

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوزّع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصيات المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو الواجب لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العشرين؛

١٦- ترحب مع التقدير بالعرض الذي تقدّمت به حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

- ١٧- تعرب عن امتنانها للبرازيل، شعبا وحكومة، لما تلقت به المشاركين في المؤتمر الثاني عشر من حفاوة وكرم ضيافة، ولما وفّرت للمؤتمر من مرافق ممتازة؛
- ١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والسنتين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٧٧) في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم والتماس العدالة،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية^(٧٨) للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٧٩)

وإذ نؤكّد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وتسيير العدالة وسبل الوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية،

(77) تماشياً مع قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

(78) A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(79) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠).

وإذ نقرُّ بالأهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون، وبأنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع وفعال وكفاء وإنساني يؤثّر كلٌّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

وإذ نلاحظ بقلق ظهور أشكال جديدة ومستجدّة من الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوّعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤكّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم على نحو فعال، خاصة من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تزويدها بمساعدة تقنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضاً إزاء الأعمال الإجرامية التي تُرتكّب في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، ولا سيما ما يُرتكّب من تلك الأعمال بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصّب،

نعلن ما يلي:

١- ندرك أنّ نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف والإنساني هو نظام قائم على الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢- ندرك أيضاً أنّ من مسؤولية كل دولة عضو أن تُحدّث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتحصر على أن يظل يتّسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية.

٣- نسلم بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية نهتدي بها في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد، وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. كما نوصي، حتى تصبح تلك المعايير والقواعد ناجعة، ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

- ٥- نسلم بضرورة حرص الدول الأعضاء على كفالة المساواة الفعالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.
- ٦- نعرب عن قلقنا العميق إزاء تفشي العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتى أرجاء العالم، ونحث الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نحيط علماً مع التقدير بمشروع الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،^(٨٠) وتتطلع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- تُدرك أهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء وإعادة الإيذاء وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.
- ٨- نرى أن بوسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية القيام بدور هام في إحراز نتائج مستمرة في الأمد الطويل في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، خاصة من خلال بناء نظمنا الخاصة بالعدالة الجنائية وتحديثها وتقويتها، وتعزيز سيادة القانون. لذا، ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة تكفل تحقيق تلك الغايات فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأمد، بما يُكسب الدول المتتمسكة لهذه المساعدة القدرة على منع وقمع شتى صنوف الجرائم التي تؤثر في مجتمعاتها، بما فيها الجرائم المنظّمة. وفي هذا الصدد، تُعدّ التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكمتا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مرّ السنين رصيلاً قيماً.
- ٩- نوصي بشدّة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعّالة تتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب. ونؤكد في هذا الصدد على الحاجة الشديدة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب وحجم المهام المنوطة به. ونهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقُطرية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الطالبة، وأن تنسق مع تلك الهيئات فيما يخصّ توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

(80) انظر الوثيقة E/CN.15/2010/2.

١٠- نسلّم بالدور الرائد الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتسهيل تنفيذ تلك الصكوك.

١١- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم؛ ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات وصل وأن تقدّم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢- نرحّب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية حول الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل فيما تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخصّ الاتجار بالمتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحثّ الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك المتلكات الثقافية وإعادةها، على سنّ هذه التشريعات، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.^(٨١)

١٣- نُدرك تنامي الخطر الذي ينطوي عليه تلاقى الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، علماً بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطور. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبل منها التشارك في المعلومات، سعياً إلى مجابهة تلك التهديدات الإجرامية عبر الوطنية الآخذة في التطور.

١٤- نسلّم بالتحديّ الناشئ عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة. ونشجّع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلى في هذا المجال. وندعو لجنة منع

(81) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال.

١٥- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدي الذي تمثله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من تدابير قانونية لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، نشجّع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

١٦- نُدرِك أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ونشجّع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

١٧- نهب بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨٢) أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحّب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ونتطلّع إلى تنفيذها الفعال، ونقدّر العمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

١٨- نهب أيضاً بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٨٣) أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم مناسبة خاصة للمعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى استكشاف خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(82) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(83) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٩- نهب بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيه تمويله، أو لم تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، على نحو يشمل سماته الآخذة في التطوُّر.

٢٠- نهب بالدول الأعضاء أن تنشئ أو توطّد، حسب الاقتضاء وبما يتّسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية مزوّدة بصلاحيات كاملة ومجهّزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١- إذ ندرك احتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تستكشف مدى الحاجة إلى التماس وسائل متنوّعة تكفل سدّ ما يُكشف من ثغرات.

٢٢- نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعّالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٣- نشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفّقات رأس المال غير المشروعة والحدّ من الآثار الضارّة المترتّبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في الشؤون الضريبية.

٢٤- نُدرك ضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، ضمن نظمها القانونية الوطنية، آليات فعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها وأن تعزّز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الموجودات على نحو فعّال وعاجل. ونهيب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الموجودات المحجوزة والمصادرة بوسائل منها التصرّف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهدّدة بالنقصان.

٢٥- إذ نضع نصبَ أعيننا الحاجة إلى تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفّذ

أحكام المساعدة التقنية الواردة في كل منهما تنفيذاً تاماً، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم المصادرة. بموجب كل من الاتفاقيتين بحيث تُخصَّص تلك النسبة لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦- نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك بأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الجهود الرامية إلى منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أبناء السجناء. ونشدّد على أن تراعي تدابير التصدي هذه الحقوق الإنسانية والمصالح العليا للأطفال والشباب، على النحو الذي تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريان،^(٨٤) عند الانطباق، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بقضاء الأحداث.^(٨٥)

٢٧- نؤيد المبدأ القائل بوجود عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلاّ كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بالتوسّع، حسب الاقتضاء، في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة التصالحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجّع على معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨- نهيب بالدول أن تضع وتعزّز، حسب الاقتضاء، تشريعات وسياسات وممارسات تكفل المعاقبة على كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، وكذلك حماية الأطفال الضحايا والشهود.

٢٩- نشجّع الدول على توفير تدريب مُصمّم وفق نهج متعدّد التخصصات ليلائم المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٣٠- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة يزوّد بها الدول بغية تحقيق تلك الغايات.

(84) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(85) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية ١١٠/٤٥، المرفق)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية ١١٢/٤٥، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المخرّدين من حريتهم (قرار الجمعية ١١٣/٤٥، المرفق)، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس ١٢/٢٠٠٢، المرفق).

٣١- نهب بالجموع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطلاع على مضامين قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، وخاصةً المضامين التي تُصوّر وتُمجّد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢- نحن مقتنعون بالحاجة إلى بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

٣٣- نُدرِك أن مسؤولية وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤- نُدرِك أهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأنّ بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولّى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعّال ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسّقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك مجابهة التحديات المستجدة والمتغيّرة.

٣٥- نشدّد على أن من الضروري أن تكون لدى جميع الدول خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أموراً من بينها العوامل التي تزيد من تعرّض فئات سكانية وأماكن معيّنة لخطر الإيذاء أو الانحراف، وذلك على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، وعلى ضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكّد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦- نحثُّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحايا الاتجار. بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجاً متمحوراً حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧- نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تهريب المهاجرين وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهريين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمر منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨- نوّكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير لمنع حالات العنف ومعالجتها بسبل فعّالة، وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية واحترام بغض النظر عن وضعيتهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين وكذلك الجرائم المتصلة بالعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصّب وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩- نلاحظ أن تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة للمجرمين ويسرّان نمو الجريمة.

٤٠- ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجّع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١- نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، بغية التصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وبغية تحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجريمة، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير

الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير أخرى في هذا الشأن.

٤٣- نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونُدرك في هذا الشأن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار من التعاون الوثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٤- نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالمحافظة على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحات وموظفو إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك أعضاء النيابة العامة والمحامون، وذلك في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥- يساورنا قلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها على فئات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦- نُدرك أن هناك فئات محدّدة شديدة التعرّض لأجواء الجريمة الحضرية؛ ولذلك، نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، كلّما كان ذلك مناسباً، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والحدّ من عزلة الأقليات والمهاجرين بما ييسّر تلاحم المجتمع.

٤٧- نُسلم بتنامي الصلات بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونشدّد في هذا الشأن على أن جميع الدول في حاجة ماسّة إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدّي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلات.

٤٨- نُدرك أن نظام السجون هو من المكوّنات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى اتخاذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدراً نسترشد به في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تجسّد التطوّرات المستحدّة حديثاً في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً.

٥٠- نرحّب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمات.^(٨٦) وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية، بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١- نشدّد على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمّن الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والرصد الإلكتروني، ونؤيّد برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي، والبرامج التربوية والمهنية الموجهة إلى السجناء.

٥٢- نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى تقليل اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، عندما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزّز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣- ندعم المتابعة الفعّالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحّب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤- نرحّب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥- نعرب عن عميق شكرنا للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفّرت من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.

باء- مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد من جديد قراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"، وقراريه ٣٤/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٢٣/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، المعنونين "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧/٥٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٢/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٧٨/٦٤، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تدابير التصدي في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للاتجار بالممتلكات الثقافية، وإلى دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الممتلكات الثقافية،

وإذ يشير كذلك إلى ضرورة استمرار التعاون التقني بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كل منهما ضمن ولايته،

وإذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،^(٨٧) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،^(٨٨) واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،^(٨٩) وبروتوكولها

(87) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(88) متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org.

(89) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٩٠) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(٩١) وكذلك إلى الصكوك الإقليمية، مثل اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦، والاتفاقية الأوروبية المنقحة لحماية التراث الأثري الموقّعة في فاليتا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عند الانطباق، وإذ يشدّد على أهمية أن تحمي الدول تراثها الثقافي وتحافظ عليه وفقا لما ينطبق عليه من هذه الصكوك الدولية،

وإذ يؤكّد من جديد على أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبشرية وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وعلى ضرورة حمايتها، وإذ يعيد تأكيد الحاجة في هذا الصدد إلى توثيق التعاون الدولي على منع جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية ومحكمة المتّجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ يعرب عن القلق من أنه كثيرا ما تعتبر الممتلكات الثقافية، رغم ما لها من أهمية كجزء من التراث الثقافي للبشرية، مجرد سلعة، الأمر الذي لا يُجردها فحسب من جوهرها الثقافي والتاريخي والرمزي، بل ويجفّز كذلك على الاضطلاع بأنشطة تؤدي إلى ضياعها ودمارها وإزالتها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يلاحظ أنّ الممتلكات الثقافية تباع بصورة متزايدة عن طريق الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وخصوصا ما يُجرى منها عبر الإنترنت، الأمر الذي يستلزم اتخاذ تدابير فعّالة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، اعتماد لوائح تنظيمية وفقا للقوانين الوطنية والقوانين الدولية الواجبة التطبيق، من أجل منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة اقتناء غير مشروع،

وإدراكا منه لأهمية ترويج الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، واضعا دور المساعدة التقنية في الاعتبار،

وإذ يشير إلى مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٩٢) وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة

(90) المرجع نفسه.

(91) المرجع نفسه، المجلّد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(92) A/CONF.213/18.

الجنايئة وتطورها في عالم متغيّر،⁽⁹³⁾ الذي رحّب فيه المؤتمر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية حول الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية وبالتوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ودعا فيها اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخصّ الاتجار بالمتلكات الثقافية،

وإذ يشير أيضا إلى أنّ المؤتمر الثاني عشر حث في إعلان سلفادور الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع الاتجار بالمتلكات الثقافية بكل أشكاله وملاحقة المتجرين قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد المتلكات الثقافية وإعادتها، على أن تفعل ذلك، واضعة في اعتبارها، عند الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽⁹⁴⁾

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية،⁽⁹⁵⁾

وإذ يعرب عن جزعه إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في جميع جوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية، وإذ يؤكّد في هذا الصدد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وإخراجها على نحو غير مشروع من بلدانها الأصلية، وذلك بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد العوائد المتأتية من الجريمة،

ورغبة منه في إذكاء الوعي لدى جميع الدول بشأن ما يصادف أحيانا كثيرة من صعوبة في إثبات ملابسات سرقة المتلكات الثقافية ونهبها ومكان عملية السرقة والنهب وزمانها والطريقة التي تمّت بها، وإذ يدرك أهمية توفير أكبر قدر من التعاون الدولي بما يتفق مع الصكوك والآليات الدولية المنطبقة،

(93) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(94) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(95) E/CN.15/2010/4.

وإذ يسلم بضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز آليات استرداد أو إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المتجر بها وكذلك آليات حمايتها والحفاظ عليها، وتطبيق هذه الآليات تطبيقاً كاملاً،

١- يرحّب بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويدعو الدول الأعضاء إلى توفير متابعة وافية لتوصيات فريق الخبراء بشأن المنع والتجريم والتعاون والتوعية وبناء القدرات والمساعدة التقنية واستخدام التكنولوجيات الجديدة؛^(٩٦)

٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفر، وفقاً لولايته وعلى سبيل تكميل العمل القائم وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، المتابعة المناسبة لتوصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وأن يعقد اجتماعاً إضافياً واحداً على الأقل لفريق الخبراء لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، مقترحات عملية بشأن تنفيذ تلك التوصيات، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية، ويلاحظ في هذا الصدد الحاجة إلى مساعدة تقنية وافية؛

٤- يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية، وتنفيذ هذه الآليات تنفيذاً كاملاً، من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بكل أشكاله وجوانبه، ومن أجل تيسير استرداد هذه الممتلكات وتيسير إعادتها؛

٥- يحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة، وخصوصاً من خلال المزادات، بما فيها مزادات الانترنت، ولاسترداد هذه الممتلكات وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين؛

٦- يحث كذلك الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها باستحداث تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص إجراءات لضبط هذه الممتلكات

واستردادها وإعادة تمهاتها، وكذلك بتشجيع التثقيف، وتنظيم حملات للتوعية، وتحديد أماكن هذه الممتلكات وإجراء حصر لها، واعتماد تدابير أمنية وافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لدى مؤسسات الرصد، مثل الشرطة والدوائر الجمركية وقطاع السياحة، وإشراك وسائط الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛

٧- يخطط علما بالمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،^(٩٧) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورُحِّبَ بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية، بما في ذلك بشأن فائدتها المحتملة وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال أي تحسينات عليها؛

٨- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مراجعة أطرها القانونية بغية إتاحة المجال لأكبر قدر ممكن من التعاون الدولي للتصدي على أكمل وجه لحالة الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال أنشطة سرية؛

٩- يشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية في أنشطة المتاجرين بالممتلكات الثقافية؛

١٠- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل منع جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية التي تشكّل جزءاً من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ويدعوها في هذا الصدد إلى النظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛^(٩٨)

١١- يحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلّح^(٩٩) أو تنضم إليها، على النظر في القيام بذلك، ويحث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تنفيذ أحكامها تنفيذاً كاملاً، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ اللتين

(97) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(98) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(99) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

تتعهد الدول الأطراف بموجبهما باحترام الممتلكات الثقافية الواقعة ضمن أراضيها أو ضمن أراضي أطراف أخرى، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها جزئياً أو كلياً؛

١٢- يرى أنه ينبغي استغلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٠٠) استغلالاً كاملاً لغرض تعزيز عملية مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك باستكشاف تطورات معيارية أخرى محتملة، عند الاقتضاء؛

١٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات المعنية في الترويج والتنظيم لعقد اجتماعات وحلقات دراسية وأحداث مشابهة يستطيع المكتب أن يسهم فيها فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٤- يدعو الدول الأعضاء إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية في جميع المناطق حول موضوع الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٥- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية جريمة خطيرة؛

١٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، وفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، استكشاف إمكانية وضع مبادئ توجيهية محددة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٧- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل المساهمة في الشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية واستردادها وإعادةها؛

١٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعكف، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، على استكشاف إمكانيات جمع البيانات ذات الصلة التي تتناول تحديداً الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتحليل هذه البيانات ونشرها؛

(100) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ١٩- يدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد خارج إطار الميزانية، عند الضرورة ووفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، وإلى قرار الجمعية ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يشير أيضا إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(١١) التي توفر إطارا واضحا لعمل المكتب،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

١- يرحب بالتقرير عن البرامج الإقليمية وبما أحرز من تقدم في وضع نهج برنامجي متكامل يتألف من برامج مواضيعية وإقليمية، يتبنى بها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بمهام ولايته في مجال وضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية؛

٢- يعرب عن تقديره لما آتته البرامج الإقليمية من زيادة في الوعي بملكيتها والمشاركة فيها على الصعيد الوطني، ويشجع الدول الأعضاء في المناطق دون الإقليمية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية مماثلة؛

(101) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

- ٣- يشجّع الدول الأعضاء على دعم البرامج الإقليمية والمواضيعية لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك من خلال تقديم تبرعات غير مخصّصة، حيثما أمكن، مما يعزّز الوعي بالملكية على الصعيد الوطني وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛
- ٤- يرحّب بالتقدّم المحرّز في تنفيذ المبادرة الإقليمية لميثاق سانتو دومينغو وآلية مانغوا؛
- ٥- يتطلّع إلى نتائج تنفيذ البرامج الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وأمريكا الوسطى والكاريبسي وشرق أفريقيا؛
- ٦- يرحّب بانعقاد اجتماع فريق الخبراء الإقليمي في القاهرة، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الذي نظّمته جامعة الدول العربية في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدعم من حكومة مصر، بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في الدول العربية، من أجل إعداد برنامج إقليمي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعداد البرامج الإقليمية في عام ٢٠١٠؛
- ٨- يلاحظ الازدياد الحاصل في اتساق البرامج الإقليمية والمواضيعية، بغية تحقيق التبسيط المتوخّى في طرائق تنفيذها؛
- ٩- يدعم العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل؛
- ١٠- يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون مناسباً، من أنشطة المساعدة التقنية المحددة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى استخدام البرامج الإقليمية كوسيلة لزيادة التعاون الإقليمي على وضع استراتيجيات مواضيعية؛
- ١١- يشجّع وكالات المعونة الثنائية والمتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في إسناد أولوية عالية لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل وفي دعمه من خلال تعزيز البرامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يقدّم تقريراً عن التقدّم المحرّز في تنفيذ تلك البرامج إلى لجنة

منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين التي سوف تُعقد في النصف الأول من عام ٢٠١١، ويُطلع لجنة المخدرات عليه في دورتها الرابعة والخمسين.

جيم- مشروع مقررّ مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقررّ

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة وجداول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة؛

(ب) يقرّر أن يكون الموضوع المحوري للدورة العشرين للجنة هو "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم"؛

(ج) يقرر أيضا أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الحادية والعشرين هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسره"، واضعا في اعتباره الفقرة ٣٨ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر؛^(١٠٢)

(د) يقرر كذلك أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثانية والعشرين هو "التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير على البيئة وسبل التصدي لها بفعالية"، واضعا في اعتباره الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور؛

(هـ) يقرّر أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثالثة والعشرين هو "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، واضعا في اعتباره الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور؛

(102) A/CON.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(و) يدعو الدول الأعضاء الراغبة في تحديد مسائل جديدة أو مستجدة تتعلق بالجريمة أن توافي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لكي يتسنى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار في إعداد تقرير الأمين العام عن بند جدول الأعمال المتصل باتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي لها؛

(ز) يقرّر أن تنظر اللجنة، أثناء اجتماعها التالي بين الدورتين، في الخيارات المتعلقة بتحسين طرائق عملها، بما في ذلك ما يتعلّق منها بتقديم مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها؛

(ح) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة العشرين ووثائق تلك الدورة المبيّن أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات السياساتية والمتعلقة بالميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام عن إعداد البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنفيذها

- مذكّرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
- تقرير المدير التنفيذي عن إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- مذكّرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
- ٤ - المناقشة المواضيعية: "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم".

الوثائق

- مذكّرة من الأمانة
- ٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
- تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

- تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون من خلال تحسين نزاهة النيابة العامة وقدراتها
- ٦- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدبير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم
- تقرير الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة
- مذكّرة من الأمانة عن أنشطة فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية الخاصة المدنية
- مذكّرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)
- ٧- متابعة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام (حسب الاقتضاء)
- ٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
- تقرير الأمين العام عن الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، ولا سيما من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية
- ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والعشرين.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين.

دال - المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/١٩

تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك تزايد عدد الشراكات بين القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم،
وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥ و ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المعنونة "نحو إقامة شراكات عالمية"،
وإذ تؤكّد أنّ المسؤولية الرئيسية عن النظام العام والسلامة والأمن إنما تقع على عاتق
الدول،

وإذ تؤكّد أيضاً أنّه نظراً لطبيعة التحدّيات والتحديات الإجرامية الدائمة التغيّر في
هذا العصر وحجمهما، قد تحتاج الدول الأعضاء إلى اضطلاع القطاع الخاص، باعتباره
جزءاً من المجتمع المدني، بدور فعّال من أجل النجاح في مجابهة تلك التحدّيات والتحديات،
وإذ تضع في اعتبارها إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة
التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،^(١٠٣) الذي أقرّت
فيه الدول الأعضاء بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الجريمة بكل
أشكالها ومظاهرها ومُجابهتها، واقتناعاً منها بأنّ بوسع الحكومات والمؤسسات التجارية، من
خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات تبادلًا فعّالاً ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة
ومنسّقة، أن تضع التدابير اللازمة لمنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وتعمل
على تحسين هذه التدابير وتنفيذها، بما في ذلك مجابهة التحدّيات المستجدة والمتغيّرة،

(103) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تدرك أن جزءاً كبيراً من البنية التحتية الدولية للمعلومات والاتصالات والأعمال التجارية التي يستهدفها أو يستغلها المجرمون والإرهابيون إنما يتولى القطاع الخاص إنشائها وتشغيلها والحفاظ عليها،

وإذ تعترف بدعم القطاع الخاص بمبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجارية لمُجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها وبمشاركته في هذه المبادرات،

وإذ تعترف أيضاً بأن المشاركة الاستراتيجية مع القطاع الخاص هي طريقة فعّالة للنهوض بأهداف الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١٠٤)

وإذ تضع في اعتبارها مساهمات القطاع الخاص المهمة في تعزيز فعالية الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تتناول مسائل المخدرات والجريمة والإرهاب،

وإذ تحيط علماً باتفاق الأمم المتحدة العالمي والمبادئ التوجيهية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية، اللذين وضعاً أطراً عملية ومبتكرة للتعاون مع قطاع الأعمال،

وإذ تحيط علماً أيضاً باستراتيجية الشراكات بين الدول والأوساط التجارية لمكافحة الإرهاب،^(١٠٥) التي وضعت أساساً عريضاً لإنشاء الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الإرهاب،

١- تشجّع الدول الأعضاء على التعاون مع القطاع الخاص، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، طواعية وضمن مجالات اختصاص كل منها، وبروح من الشراكة والثقة المتبادلة، من أجل مجابهة الجريمة بجميع أشكالها، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والإرهاب؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعند الاقتضاء مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، على مواصلة إذكاء الوعي وتحديد المجالات ذات الأولوية من أجل الشراكات ونشر الممارسات الجيدة ودعم التواصل؛

(104) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

(105) A/61/606-S/2006/936، المرفق.

- ٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، متعاوناً مع الدول الأعضاء، بجمع معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتحليل تلك المعلومات ونشرها وإدراجها في أنشطة المكتب المتعلقة بجمع البيانات؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى الانخراط في حوار يهدف إلى تحديد المجالات ذات الأولوية لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- ٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحدّد، بإرشاد من الدول الأعضاء، المجالات ذات الأولوية لتلك الشراكات التي تتطلب تعزيزاً ضمن إطار المكتب؛
- ٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى جاهداً، ضمن ولايته، لإشراك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في أنشطته الرامية إلى مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها؛
- ٧- تشجّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على اتخاذ خطوات تستهدف إذكاء الوعي لدى كيانات القطاع الخاص المهمة فيما يتعلّق بمصادر المعلومات المتاحة لدى الأمم المتحدة، بغية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفّر، عند الاقتضاء ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، موارد خارج إطار الميزانية من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛
- ٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُوافي الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن اشتراكه مع القطاع الخاص وعمّا يتصل بذلك من إجراءات ونتائج؛
- ١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢/١٩

تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك أن توافر معلومات عن الجريمة قابلة للمقارنة دولياً محدود جداً،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي، بما فيها مسائل متعلقة بجرائم محددة، وبضرورة تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة ونطاقها واكتمالها،

وإذ تستذكر استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،^(١٠٦) التي يتمثل أحد أهدافها في تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والاتجاهات التي تشمل عدة قطاعات من أجل فعالية صوغ السياسات واتخاذ التدابير العملية وتقييم الأثر في مجال المخدرات والجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(١٠٧) الذي دعت فيه الدول الأعضاء للجنة إلى تعزيز القدرة التحليلية لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، في إطار ولايته الحالية، جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من أجل تحسين المعرفة باتجاهات الجريمة ويدعم الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محدّدة متعلقة بالجرائم، ولا سيما في بُعدها العابر للحدود الوطنية، آخذاً في الاعتبار ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها تعزيزاً للمعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة، الذي طلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً من الخبراء لإعداد توصيات بشأن

(106) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(107) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

- تحسين أدوات جمع البيانات ذات الصلة بالجريمة، وطلب إلى الأمين العام، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية، أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن تنفيذ القرار،
- ١- تحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء، المعقود في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠،^(١٠٨) التي تستهدف مساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها؛
 - ٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عملية جمع بيانات عن اتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي تكون دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة وتحليل هذه البيانات والإبلاغ عنها، وأن يجري كذلك دراسات عن المسائل ذات الأولوية التي تحددها الدول الأعضاء ضمن ولاية المكتب؛
 - ٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل وضع نظام بسيط وفعال للإبلاغ من شأنه أن يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، على نحو منسق ومتكامل وفي الوقت المناسب، بيانات عن جهودها وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها في مجال منع الجريمة، وأن توفر المعلومات المتعلقة بطبيعة أوضاع الجريمة على الصعيد الوطني ومداهما وتطورهما؛
 - ٤- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بهدف تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها؛
 - ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعرفة باتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي؛
 - ٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها العشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣/١٩

استضافة جمهورية كوريا لمؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكِّد على أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، الذي يمكن أن يسهم فيه أعضاء النيابة العامة إسهاما كبيرا،

وإذ تستذكر قرارها ٤/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمعنون "مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة"،

وإذ تعرب عن عميق أسفها للكارثة الطبيعية المدمرة التي ضربت شيلي في شباط/فبراير ٢٠١٠، ودفعت الحكومة الشيلية إلى سحب عرضها استضافة مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة،

١- تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي الثالث لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، المعقود في بوخارست يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩؛^(١٠٩)

٢- ترحِّب بمبادرة حكومة جمهورية كوريا لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة في عام ٢٠١١؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة حكومة جمهورية كوريا في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي الرابع بالتعاون مع الأمانة الفنية لمؤتمر القمة العالمي والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم تبرعات خارج إطار الميزانية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، من أجل المساعدة في استضافة مؤتمر القمة العالمي الرابع.

القرار ٤/١٩

التدابير اللازمة لإحراز تقدم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملاً بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تضع في اعتبارها إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(١١٠) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشدد على أن إعلان سلفادور قد تناول الاتجار بالأشخاص بمعناه الواسع دون أن تعلق الدول الأعضاء على المشاكل المحددة المتصلة بتلك الجريمة ولا على ما أحرز من تقدم على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تثبيط الطلب على ذلك الاتجار،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين تنسيق الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرارات الجمعية الأخرى المتصلة بالاتجار بالأشخاص وسائر أشكال الرق المعاصرة، وخصوصاً القرارات ١٨٠/٦١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحّب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال،

(110) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تؤكّد مجدداً الالتزام الذي قطعته قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع تدابير فعالة وتعزيزها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وبتحسين التدابير القائمة التي تستهدف القضاء على الطلب على هذا الاتجار وحماية ضحاياه، بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١١١)

وإذ توجّه الانتباه إلى الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٢) وفي بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

وإذ توجّه الانتباه خصوصاً إلى أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يحثّ الدول، في جملة أمور، على أن تتخذ تدابير أو تعزّز التدابير القائمة، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل التقليل من العوامل التي تعرّض الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، للوقوع ضحايا للاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص،

وإذ توجّه الانتباه خصوصاً أيضاً إلى أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يحثّ الدول، في جملة أمور، على أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو أن تعزّز القائم من هذه التدابير، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل تثبيط الطلب الذي يحفّز جميع أشكال الاستغلال ويؤدّي إلى الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكّد على أهمية الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وترحب بوضع الأدوات التي تُيسّر تطبيقهما، وخصوصاً إطار العمل العام لتنفيذ البروتوكول،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، ضمن قرارات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الرابعة، دُعيت الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير لتثبيط الطلب الذي يُحفّز جميع أشكال الاستغلال، وأنشئ فريق خبراء

(111) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(112) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالاتجار بالأشخاص لكي يقدم إلى المؤتمر توصيات في هذا الصدد،

وإذ تؤكد على أن الاتجار بالأشخاص تفاقم في القرن الحادي والعشرين وأصبح أكثر تعقداً من خلال استخدام تكنولوجيات جديدة متنوعة،

وإذ تُدرك أن مختلف أشكال الاستغلال، كالاستغلال الجنسي وانتزاع الأعضاء والعمل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق، قلما تكون بادية للعيان في مجتمعاتنا،

وإذ تُسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أمر أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تنوّه بالتقدم الذي أُحرز في هذه المسألة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتدابير الحد من الطلب، واطاعة في اعتبارها على وجه الخصوص النتائج التي تحققت فيما يتعلق بزبائن أو مستهلكي أو مستخدمي العمالة القسرية أو خدمات ضحايا الاتجار وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحّب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويستفيد فيها من المزايا النسبية التي تتمتع بها الوكالات المعنية، لتقاسم المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية،

وإذ تشدّد على أن أي سياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة ومعاقبتهم يجب أن تستند إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان،

١- تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٣) وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية،^(١١٤) أو لم تنضم إليهما بعد، على أن تنظر،

(113) المرجع نفسه.

(114) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

حسب الاقتضاء، في القيام بذلك. كما تحثّ الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذ جميع جوانبهما تنفيذا تاما، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بما في ذلك سنّ تشريعات محدّدة بشأن الاتجار بالأشخاص؛

٢- تحضّ الحكومات على تحسين التدابير الوقائية وتثبيط الطلب الذي يحفز الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وإذكاء الوعي، من ثم، بالضرر الذي يتسبب به زبائن هذا الاتجار أو مستهلكوه أو مستخدموه، طالما أنهم هم المسؤولون عن إيجاد الطلب عليه؛

٣- تحضّ الدول الأعضاء على أن تنظر، ضمن إطار تشريعاتها الوطنية وضمن تدابير مناسبة أخرى، في تطبيق عقوبات جنائية أو عقوبات أخرى على المستهلكين أو المستخدمين الذين يستفيدون عن عمد وعن علم بخدمات ضحايا الاتجار في أي نوع من الاستغلال؛

٤- تحضّ الحكومات على تنفيذ تدابير تهدف إلى الحد من احتمال وقوع الأشخاص ضحايا للاتجار، بوسائل منها على سبيل المثال إذكاء الوعي وأنشطة إنفاذ القانون لتعطيل عمليات المتجرين ومقاصاتهم.

القرار ٥/١٩

التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك أهمية الدور التحقيقي والاستخباري الذي يؤدّيه مقدّمو خدمات التحليل الجنائي في إطار نظم العدالة الجنائية؛

وإذ تدرك أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي لأغراض المناسبة الدولية من خلال تبادل الخبرة والمعلومات والبيانات في مجال التحليل الجنائي وتنسيقها على نطاق العالم وتبادل المساعدة والدعم التنفيذيين لبلوغ مستويات التأهب المناسبة لتقديم خدمات التحليل الجنائي،

وإذ تدرك كذلك الدور الذي تؤدّيه الشبكات الإقليمية القائمة ورابطات معاهد علم التحليل الجنائية ورابطات المهنيين، مثل الجمعية الأمريكية لمديري المختبرات الجنائية، والشبكة الأوروبية لمعاهد علم التحليل الجنائية، وكبار مديري مختبرات التحليل الجنائي في

أستراليا ونيوزيلندا، والأكاديمية الإيبيرية-الأمريكية لمعهد علم التحليل الجنائية، والشبكة الآسيوية لعلوم التحليل الجنائية، واللجنة الفرعية لعلم التحليل الجنائية التابعة لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، في الارتقاء بنوعية علم التحليل الجنائي على المستوى الإقليمي،

واقترعا منها بضرورة وجود تعاون استراتيجي ومفتوح بين الشبكات القائمة والمستجدّة وأعضائها من خلال تبادل ونقل المعلومات والمعارف والتكنولوجيات بحريّة بغية تعزيز الخبرة والمعارف والمهارات الإقليمية،

واقترعا منها أيضا بالدور التكميلي الذي تؤدّيه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بوصفها جهات تمكينية في مجال التحليل الجنائي، فضلا عن الجهود الثنائية، في ترويج الأخذ بنهج شامل وتآزري ومنسق وفعال من حيث التكلفة إزاء التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي،

واقترعا منها كذلك بأهمية بيانات التحليل الجنائي لأغراض إنفاذ القانون ولأغراض الاستخبارات الجنائية وبفوائد زيادة تكامل الشبكات والروابط المعنية بالتحليل الجنائي مع نظرائها في مجال إنفاذ القانون والتحليل الجنائي على المستوى الإقليمي، مثل الشبكة الأوروبية لمعاهد الطب الشرعي ومكتب الشرطة الأوروبي،

وإذ تستذكر المناقشات ذات الصلة التي أجراها الفريق العامل المعني بخدمات التحليل الجنائي في أفريقيا، في الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عُقد في ويندهوك من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واعترف بالتعاون بين مقدّمي خدمات التحليل الجنائي باعتباره مبادرة ممتازة لتعزيز القدرة على التحليل الجنائي في المنطقة وأوصى الحكومات بتشجيع مقدّمي خدمات التحليل الجنائي لديها على المبادرة إلى إنشاء شبكات تعاون إقليمي لتعزيز قدراتهم في مجال التحليل الجنائي،

وإذ تحيط علما بالدراسة المتعلقة بالعقبات التي تعترض طريق التعاون وتبادل المعلومات فيما بين مختبرات علم التحليل الجنائي وغيرها من الهيئات ذات الصلة لدى مختلف الدول الأعضاء وبين هذه ونظرائها في بلدان العالم الثالث،

وإذ تعترف بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل التحضيري لإنشاء شبكة الجنوب الأفريقي الإقليمية لعلوم التحليل الجنائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والقيام مؤخرًا بتدشين الشبكة الآسيوية لعلوم التحليل الجنائية في كوالالمبور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

١- تناشد الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تُسهم في التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي بتشجيع مؤسسات علم التحليل الجنائي ودعمها لكي تشارك مشاركة فعّالة في الشبكات الإقليمية كوسيلة لإقامة خدمات مستدامة في جميع أنحاء العالم في مجال التحليل الجنائي؛ وتوفير الخبرة الفنية عند الاقتضاء لإقامة شبكات تعاون فيما بين مقدّمي خدمات علم التحليل الجنائي والعلماء وصيانة هذه الشبكات؛ واستكشاف طرائق مبتكرة لضمان زيادة الفعالية في تبادل الخبرة والمعلومات في مجال التحليل الجنائي في جميع أنحاء العالم، وضمان استقلالية مختبرات التحليل الجنائي الوطنية والعمل على تطويرها وتحديثها داخليا، بما في ذلك تثقيف العاملين فيها وتدريبهم، من أجل تعزيز كفاءتها التقنية؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي، وأن يروّج ويسرّ إنشاء و/أو استدامة الرابطة أو الشبكات الإقليمية للتحليل الجنائي وأن يواصل، لهذه الغاية، استكشاف مجالات التآزر بين دعمه التقليدي للعمل الذي تضطلع به مختبرات تحليل العقاقير ومؤسسات علم التحليل الجنائي بصورة أعمّ.

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦/١٩

مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تلاحظ الدور الذي أُسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية قبالة شواطئ الصومال،

وإذ تلاحظ أيضا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية في مجالي بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات، إلى الدول المعنية، عند الطلب، في مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال،

وإذ تلاحظ كذلك الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إدارة الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدّى للقرصنة قبالة

سواحل الصومال بهدف سداد النفقات المقترنة بالملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم ودعم غير ذلك من مبادرات مكافحة القرصنة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدّمتها الدول المشاركة وشركاء آخرون إلى الصندوق الاستئماني وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١- تحيط علما بالإحاطات التقنية التي قدّمتها الأمانة للدول الأعضاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم للدول الأعضاء إحاطات دورية بشأن المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء المعنية وبشأن إدارة الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدّى للقرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على تقديم موارد خارج إطار الميزانية لدعم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، ضمن الولاية المسندة إليه، بما في ذلك من خلال برنامجه الإقليمي ذي الصلة والصندوق الاستئماني والمساعدة التقنية الثنائية؛

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها العشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧/١٩

تعزيز الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تسلّم بأهمية التعاون القانوني الدولي في العمل على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكّد المساهمة القيّمة التي تقدمها الشبكات الإقليمية في مجال التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تسلّم بالفوائد التي يمكن جنيها من إنشاء مثل هذه الشبكات، قدر الإمكان، في المناطق التي تخلو منها،

وإذ تحيط علما بالمساهمات التي قدّمتها عدّة شبكات إقليمية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩

نيسان/أبريل ٢٠١٠، ومشاركة ممثلي مختلف الشبكات، مما برهن على أهمية التنسيق بين مختلف المؤسسات العاملة في مجال منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأنه لكي يتسنى مكافحة الجرائم الخطيرة على الصعيد العالمي مكافحة وافية لا بدّ من تعزيز التعاون القانوني الدولي بين أعضاء مختلف الشبكات القائمة وبأنّ زيادة التعاون بين الشبكات الإقليمية سيكون فيما يبدو أجدى في الوقت الراهن من إنشاء شبكة للتعاون القضائي على الصعيد العالمي،

وإذ تأخذ في الاعتبار إنشاء مراكز التميّز المعنية بالتحليل الجنائي (كوستاريكا)، وبخفض الطلب على المخدرات وإصلاح السجون (الجمهورية الدومينيكية)، ومنع الجريمة الحضرية (السلفادور)، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (غواتيمالا)، والأمن البحري (بنما)، التي تهدف في المقام الأول إلى توثيق التعاون الأقاليمي في الشؤون الجنائية بتبادل الخبرات والإحصاءات الموثوقة إلى جانب بناء قدرات الخبراء والموظفين الإقليميين العاملين في مجال منع الجريمة والتحقيق الجنائي،

١- تحثّ الدول الأعضاء المشاركة في شبكات للتعاون القانوني على توثيق التعاون الدولي في الشؤون الجنائية بين هذه الشبكات وتعزيز التنسيق فيما بينها؛

٢- توصي بأن يُحافظ التفاعل بين الشبكات الإقليمية على المبادئ الأساسية والتقاليد والملامح المميّزة لدى كل شبكة إقليمية وأن يراعى أوجه الاختلاف في النظم القانونية والثقافات القانونية؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على تيسير إنشاء شبكات إقليمية ممتثلة، قدر الإمكان، بسبل منها التدريب وتبادل الممارسات الفضلى في الشؤون الجنائية، وذلك بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب الاقتضاء؛

٤- توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دعوة الشبكات الإقليمية القائمة إلى المشاركة في دورته الخامسة بهدف تحسين التعاون بين الشبكات الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.^(١١٥)

(115) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المقرر ١/١٩

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة التزيف والقرصنة

أحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية علما، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، بنشر تقرير معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة المعنون التزيف: استثناء عالمي، تهديد عالمي، في عام ٢٠٠٧، وقررت دعوة المعهد لكي يُقدّم أمام اللجنة في دورتها العشرين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، عرضا لتقريره مع التحديثات المدخلة عليه.